الجمعية
الفقهية
السعودية

مجلة الجمعية الفقهية السعودية
مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه وأصوله

ملخصات البحوث المنشورة في العدد (٧١)

التَّكييف الأُصولي للنَّوازل المعَاصرة

دراسَة وصفيَّة منهجيَّة من خلال قَرارات المجمَع الفِقهي الإِسلامي بمكَّة المكرَّمة

Fundamental Adaptation of the Contemporary Novelties

A Methodological Descriptive Study Through the Resolutions of the Islamic Fiqh Council in Makkah

إعداد:

د. عدنان بن زايد بن محمد الفهمي

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى

Dr. Adnan Zaid Mohammad AlFahmi

Associate Professor at Usul Al-Fiqh Department -- AlSharea and the Islamic studies College - Umm Al-Qura University

azfahmi@uqu.edu.sa

تاريخ التقديم: ١٤٤٦/١١/٩هـ

تاريخ القبول: ١٤٤٦/١١/٢٩هـ

إنَّ الحمْدَ للهِ؛ نحمدُهُ وَنَسْتعينُهُ ونَستغفِرُه، ونعوذُ بِاللهِ مِنْ شُرورِ أَنْفسِنَا ومِن سَيِّئَاتِ أعمَالِنا؛ مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَه، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَه، وأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلَّا الله، وَأشهدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُه ورسُولُه، صلَّى الله عَلَيه وسلَّم.

أمَّا بعد:

فإنَّ من مؤسسات الاجتهاد الجماعي المعاصرة، والتي يُوثق بها وبعطائها العلمي: المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، والتَّابع لرابطة العالم الإسلامي؛ تلك الرابطة التي تُشرف عليها بلادُنا المباركة رَعَاها الله، حتى تُسهم في خدمة قضايا الإسلام الرَّاهنة.

إنَّ هذا المجمع الفقهي الاسلاميَّ ليستمدُّ قوته ومكانته العلمية: من جهةِ أنَّه من الهيئات الشرعية التي تنطلق في قراراتها وتوصياتها من مبدأ النَّظر والاجتهاد الجماعي، كما أنه يستمدُّ هذه المتانةَ -أيضًا- من جهة أعضائه ومنسوبيه، والذين هم نخبةٌ من الفُقهاء والعُلماء، وبحضورٍ مشهودٍ له من هيئة كبار العُلماء بالمملكة العربيَّة السعوديَّة.

ثم إنَّ هذه القرارات والتي تصدرُ عن المجمع الفقهي الإسلامي: هي قرارات اجتهاديةٌ في جملةٍ واسعةٍ من النَّوازل المعاصرة، والتي يُمثل الاجتهاد فيها نمطًا من التَّكييف والاجتهاد الأصولي المعاصر في أحكام الحوادث والمستجدَّات، كما يمثل منهجيةً علميةً في صناعة وصياغة القرار الفقهي في هذه النَّوازل.

إنَّ هذه الدراسةَ قصدت -بعد توفيق الله تعالى- أن ترسُم معالم ومناهج التَّكييف الأصولي للنَّوازل والمستجدَّات، وأن تجعل من هذه المعالم المنهجيَّة سبيلا يُتبع في معالجة أحكام الحوادث المستجدَّة؛ خاصةً وأن هذه الدراسة عَمدت في منهجيتها إلى أبرز المؤسَّسات والصُّروح الفقهية العريقة والموثوق بها، وقد اختيرَ لهذه الدِّراسة أن تكونَ تحت عنوان: التَّكييف الأُصولي للنَّوازل المعَاصرة، دراسَة وصفيَّة منهجيَّة من خلال قَرارات المجمَع الفِقهي الإسلامي بمكَّة المكرَّمة.

أهمية البَحث.

من معالم هذه الأهميَّة ما يلي:

أولًا: تعدُّ دراسةَ النوازل المعاصرة، وتقديم الاجتهاد الفقهيّ المتعيّن نحوها: مما يُسهم في التَّيسير على المكلفين، وأن يعرفوا حكم الله المراد في هذه المستجدَّات، كما أنه يشهد بصدقٍ على شمولية الشريعة

الإسلامية، وأنها حاكمةٌ على جميع الأعيان والمنافع مهما استجدَّت.

ثانيًا: يُعتبر التَّكييف الأصولي للنَّوازل والمستجدَّات المعاصرة، ووفرة الصناعة والصياغة الأصولية بإزاء هذه القرارات الفقهية: مما يكشف عن مأخذ الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ويُقدم ربطًا فاعلا بين أحكام هذه الحوادث وبين أصولها من الأدلة والدلائل والمرجِّحات.

ثالثًا: تتميزُ فكرة الاجتهاد الجماعي في النوازل المعاصرة، أن القرارات الفقهية فيها تنطلق من نظر طيفٍ واسعٍ من الفقهاء والمتخصِّصين، وهذا النهج فيه ضمانة يُطمئن إليها في عملية الفتوى الشرعية، كما أنه يمعنُ في تلاقي الأفكار وتلاقح الرُّؤى الاجتهاديَّة.

رابعًا: لا يخفى أنَّ دور المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، وما يحتفظ به من تاريخٍ عريقٍ، وتجربة نوازليَّة مشهود لها: يجعله من الهيئات الشرعية المعاصرة والمقدَّمة في دراسة أحكام الحوادث والمستجدات، ويُؤكد على المجتمع البحثي أن يُعنى بالدراسات والأبحاث حول هذا الدَّور الرِّيادي.

أهداف البَحث.

أولًا: إبرازُ الدور الاجتهادي الذي يُقدِّمه المجمع الفقهي الإسلامي بمكَّة، خاصة فيما يتعلق بالتكييف الأصولي لهذه النوازل المعاصرة.

ثانيا: استنتاجُ معالم الاجتهاد الأصولي والتي يلحظُها المجمع الفقهي الإسلامي في قراراته، وعرض هذه المعالم على قواعد علمِ أصول الفقه.

ثالثًا: رصدُ المآخذ التي ربما عَرَضَت لقراراتِ المجمع الفقهي الإسلامي، ومحاولة تقديم رؤية تطويرية لصياغة هذه القراراتِ.

تقسيمُ البَحْث.

تأتي خطة هذا البحثِ -بعونِ الله- في: مقدِّمةٍ، وتمهيدٍ، وثلاثةِ مباحث، وخاتمةٍ، وفهرسٍ للمصادر.

أما التمهيد، ففيه بيان مفهوم التكييف الأصولي، وبيان مفهوم النوازل المعاصرة.

المبحث الأوَّل: التَّكييف الأُصُولي لنَازلة دُخُول الجهاتِ الدَّعوية في مصرف (في سَبيل الله) الزَّكوي.

المبحث الثَّاني: التَّكييف الأُصُولي لنَازلة التَّأمين التِّجاري على المنافِع والأعيَان.

المبحث الثَّالث: التَّكييف الأُصُولي لنَازلة استخدامِ البَصمة الوراثيَّة في استلحَاق الأَنساب.

وأما الخاتمة، ففيها أهم النتائج، والتوصيات.

أهم النَّتائج والتَّوصيات:

أمَّا النَّتائج؛ فإنَّ من أهمِّها:

أولًا: قدَّمت قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، والتي كانت محل الدراسة الوصفيَّة والمنهجيَّة: نموذجًا مُنبئًا عن حضور الملكة والفكر الأصولي في هذه النوازل المعاصرة، وأنَّ هذه البنود التي تحملها هذه القرارات لتنطق بصدقٍ عن تلك المكنةِ والمهارةِ الاجتهاديةِ، والتي تحلَّى بها المصدِّر والمؤسِّس لهذه القرارات.

حتى إنَّه وفي قراءة النَّازلة الأُولى، والتي ذهب فيها الباحثُ إلى مخالفةِ رأي القرار المجمعي: إلا أنَّه يُسجل بكل تقديرٍ ذلك الدَّور الاجتهادي والأصولي، الذي يتراءَى في بنودِ هذا القرار.

ثانيًا: أنَّه وعلى مستوى التَّكييف والصياغة الأصولية، والنُّطق بالمصطلح والقاعدةِ الاجتهادية: بذلت قراراتُ المجمع الفقهي الاسلامي جُهدًا مقدَّرًا؛ فهي وإن عَدَلَت عن الصناعةِ والصياغةِ الأصولية أحيانًا، إلَّا أنَّها وعند الحضُور في مواضع أُخرى أسهمت في تكييفٍ أُصولي يُشهد له بالانضباط والكفاءةِ في تحقيق المناط.

ولعلَّ مما يُطور به الخطاب الأصولي في هذه القرارات المجمعيَّة، وهي من التَّنبيهات التي تُرصد على صعيد الشَّكل والصِّياغة: أن تلتزم هذه القراراتُ وبنودُها الكشف عن المأخذ والتَّكييف الأُصولي، وأن يكون هذا الكشفُ ناطقًا بالمصطلح والقاعدة الأصولية، وأن تكون هذه القاعدة

الأصولية جامعةً -في الحدِّ الأدنى- لأبرز ضوابط وشروط توظيفها وتفعيلها؛ الأمر الذي يُقدم الرؤية الاجتهاديَّة -وفي إيجازٍ معبِّر- لقارئِ هذا القَرار.

ثالثًا: كان من القواعد الأصولية، والتي صرَّح أو ألمح قرار المجمع الفقهي الإسلامي إليها، في هذه النَّوازل محل الدِّراسة: أنَّ الحقيقةَ الشرعيَّةَ في الخطاب الشرعي مقدَّمةٌ على غيرها، ما لم يدلَّ الدليلُ على إرادةِ إحدى الحقائق أو جميعها، وأنَّ العرفَ والعادةَ أصلٌ من أصول الشَّريعة، والتي يُقضى ويُقدر بها في الأحكام، وأنَّ صيغةَ النهي إذا تجرَّدت عن القرائن الصارفةِ، فهي حقيقةٌ في التَّحريم، وأنَّ النهي الذي يقتضي التَّحريم، ولم يقترن به ما يدلُّ على الصحةِ أو الفسادِ؛ فالأصلُ فيه أنَّه يقتضي فساد المنهيِّ عنه مطلقًا، وأنَّ كل فعل وصفه الشَّارع بكونه رجسًا أو أنَّه من عمل الشَّيطان، فهو دليلٌ على المنع من الفعلِ، وأنَّ المفرد المحلَّى بالألفِ واللامِ، ولم تكن هذه الألفُ واللامُ للعهد في أيِّ صورةٍ من صورها: فهو يقتضي العُموم في جميع أفرادِه، وأنَّ الاستثناء بعد النفي يؤولُ إلى دلالة مفهوم الحصر، وهذا المفهوم حجةٌ في العبادات والمعاملات.

رابعًا: وُجِدَ -أيضًا- من القواعد المقاصديَّة، والتي صرَّح أو أشار إليها قرار المجمع الفقهي الإسلامي، من خلالِ هذه النَّوازل محل الدِّراسة: أنَّ الضروريَّ الدِّيني يقع من هذه المقاصد الشرعيَّة موقع العناية والرعاية، بل يتعدَّى ذلك إلى منزلة التقدُّم والعلوِّ على غيره من جنسِ الحكم والمصالح والمحاسن، وأنَّ المفاسدَ المتحققةَ الوقوع بطريق اليقين أو الظنِّ المعتبر، يجب في الفقه الإسلامي دفعُها وردُّ الضرر منها، وأنَّ مآلاتِ الأفعالِ؛ والتي يُقطع بوقوعها أو يغلب على الظنِّ ذلك، ويظهر فيها القصدُ إلى المآلِ الممنوع شرعًا: فإنَّ هذه الأفعالَ تكون محرمةً في ذاتها، وأنَّ من مقاصد الشريعة الكليَّة، والتي تعود على أمر معاشِ المكلَّفين ومعادهم بالانضباط والاستقرار: مقصد حفظ الأعراض، وأنَّ العارضَ إذا بلغ مبلغ الضرورة، وكانت الضرورةُ فيه متيقنةً أو ظنيةً، ولم يمكن دفعُها بوسيلةٍ غير استباحة المحرم: فإنَّه يُستباح هذا المحرم بهذه الضرورةِ العارضةِ، بشرط أن تُقدر الضرورةُ بقدرها، وأنَّ الوسيلةَ المفضيةَ إلى المفسدةِ باليقين أو الظن

المعتبر، وأن تكون المفسدةُ المترتبةُ على هذه الوسيلةِ أرجح من المصالح المحتفةِ بها: فإنَّ هذه الوسيلةَ تأخذ حكم غايتها، وهو التَّحريم.

وأمَّا التَّوصيات؛ فإنَّ من أهمِّها:

أولا: أن تتوجَّه الدِّراسات الأصوليَّة إلى رصد الدَّور والمكنة الاجتهاديَّة، والتي تقدِّمها مؤسَّسات الاجتهاد الجماعي المعتبرة؛ ومن تلك الصُّروح في هذا البابِ: المجمع الفقهي الإسلاميُّ بمكَّة المكرمة، والتي تقومُ بلادُنا المسدَّدة -أعانها الله- بخدمة قَضَايا الإسلام المعَاصرة من خلاله.

ثانيًا: أنْ تُطَوِّرَ مجامع وهيئات الفتوى الشَّرعية في دراسة النَّوازل المعاصرة من صياغة القرار الفقهي، وأن تحرصَ على بروز عمليَّة التكييف الأُصُولي في هذا القرارِ، والذي يربطُ الاجتهادَ في هذه النَّازلة بأصولها من الأدلَّة والدَّلالات والمرجِّحات التي تقومُ بها الحجَّة.

ثانيًا: أن يُشارك المتخصِّص الأُصُولي في دِراسات وأبحاث النَّوازل المعاصرة، وأن تكونَ له العضويَّة والحضورُ الفَاعل في مؤسَّساتِ وهيئاتِ الاجتهاد الجماعيِّ المعاصر.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التقسيمات الواضحات في التقدير لأرباب البدايات، في حكم المياه في التنجس والتغير بالطاهرات. للإمام اليافعي

دراسة وتحقيق

"The clear divisions in the jurisprudential judgment for the early narrators of fuqqaha, regarding the ruling on water with respect to impurity and alteration by purifying substances" by Imam Al-Yafei

(Studying and Investigation)

إعداد:

د. حياة بنت عبد الله بن محمد المطلق

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية

في جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

Dr. Hayat bint Abdullah bin Muhammad Al-Mutlaq

Associate Professor in the

Department of Islamic Studies

at Princess Nourah bint Abdulrahman University

Email: haalmutlaq@pnu.edu.sa

تاريخ التقديم: ١٤٤٦/٥/٨هـ

تاريخ القبول: ١٤٤٦/٦/٢هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم أجمعين، أما بعد:

فإن علم الفقه أولى ما صرفت الأوقات إلى تمهيده، وتأسيس قواعده وتشييده، لما يمثله في حياة المسلمين من أهمية فائقة، وقد اعتنى به العلماء تدريساً وتأليفاً، ولما كان كذلك توجهت منا الهمة بعد التوكل على الله إلى الاعتناء بهذا الجانب ومنها دراسة هذه الرسالة المعنونة بـ **(التقسيمات الواضحات في التقدير لأرباب البدايات، في حكم المياه في التنجس والتغير بالطاهرات)** للإمام عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي المتوفى سنة ٧٦٨هـ "دراسة وتحقيقاً" وهو أحد فقهاء الشافعية في القرن الثامن؛ حيث ضمن رسالته أحكاماً فقهية تتعلق بحكم الماء المتغير بالطاهرات والنجاسات وفق أصول المذهب الشافعي، وقصيدة ذكر فيها بيان مَن الأولى في حقه الاشتغال بالعلم؟ ومَن الأولى في حقه العبادة؟ وتقسيمهم في ذلك خمسة أقسام.

ولقد أكرمني الله-تعالى-بالوقوف على هذه الرسالة وهي تقع في نحو: خمسة ألواح، وهي منسوخة سنة ٨٥٦هـ بخط حفيد المؤلف؛ وحيث لم أجدها محققةً فقد عزمت على تحقيقها مستعينة بالله تعالى.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

يكتسب هذا المخطوط أهميته مما يلي:

١- مكانة المؤلف العلمية؛ فهو من أشهر علماء الشافعية في القرن الثامن.
٢- المخطوط يعد مؤلفاً ثميناً في ذاته، حيث اشتمل على باب مهم من أبواب الفقه، وهو باب المياه.
٣- حاجة المخطوط إلى العناية والتحقيق؛ حيث لم يسبق تحقيقه.
٤- قيمة وأهمية هذه الرسالة العلمية في المذهب الشافعي.

أهداف البحث:

من أهم أهداف هذا البحث ما يلي:

١- الإسهام في إخراج التراث الإسلامي، وإثراء المكتبة الإسلامية بالنافع المفيد.

٢- تحقيق المخطوط تحقيقاً علمياً، وإخراجه على الوجه الذي أراده مؤلفه، مما يجعل الرجوع إليه سهلاً، والاستفادة منه ميسرة.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة، ومبحثين، وفهرس للمصادر والمراجع.

المقدمة: وتشمل أهمية وأسباب اختيار المخطوط، وأهداف وخطة تحقيقه، ومنهج التحقيق.

المبحث الأول: ويشتمل على الدراسة النظرية للمخطوط ومؤلفه.

المبحث الثاني: تحقيق النص.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أحكام المأموم الواحد في الصلاة
دراسة فقهية

Rules of the Individual Follower in Prayer
A Jurisprudential Study

إعداد:

د. طارق بن مونس بن فلاح الشمري

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة

كلية الشريعة والقانون - جامعة تبوك

Dr. Tariq bin Munis bin Falah Al-Shammari
Assistant Professor, Department of Sharia
Faculty of Sharia and Law - University of Tabuk
Email: T-alshammari@ut.edu.sa

تاريخ التقديم: ١٤٤٦/٥/١٩هـ

تاريخ القبول: ١٤٤٦/٦/٢٥هـ

الحمد لله الذي فقه في الدين من شاء من عباده، ووفق أهل طاعته لعبادته، والصلاة والسلام على نبينا محمد الهادي إلى طريق الرشاد، وعلى آله وصحبه السادة الأمجاد، وعلى تابعيهم بإحسان، صلاةً دائمةً متصلة إلى يوم المعاد، أما بعد:

لما كانت الصلاة هي عمود الدين، وأول شيء يُحاسب عليه العبد يوم القيامة، فإن هذا من أعظم الدوافع الدافعة إلى تبيين أحكامها للناس وفق ما جاء به الكتاب والسنة؛ حتى يؤديها العبد سالمة من كل نقص؛ لأن ذلك أدعى لقبولها عند الله تعالى، والنيل بثوابها من الملك الكريم.

وإن النبي ﷺ رغب أمته في صلاة الجماعة، وبين لهم عظم فضلها، كما بين لهم جملة من أحكام الإمام والمأموم، ولهذا فإن الفقهاء رحمهم الله يفردون لصلاة الجماعة وأحكام الإمامة أبواباً مستقلة يتكلمون فيها عن أحكامها، وبعد مطالعة هذه الأبواب وغيرها من أبواب كتاب الصلاة تبين لي أن الفقهاء يفردون المأموم الواحد بأحكام ينفرد فيها عن أحكام المأمومين إن كانوا اثنين فأكثر في أبواب متفرقة، فرغبت أن أجمع الأحكام المتعلقة بالمأموم الواحد في موضع واحد مع دراستها وتحقيق القول فيها، لكثرة وقوعها وحاجة الناس إلى بيان حكمها، واسأل الله تعالى العون والتوفيق والسداد.

أهمية الموضوع:

١- أن هذا الموضوع يتعلق بعبادة عظيمة وركن من أركان الإسلام ألا وهي الصلاة التي هي صلة بين العبد وربه سبحانه وتعالى.

٢- كثرة وجود الجماعة المكونة من مأموم واحد وإمام، مع حاجة الناس إلى بيان الأحكام التي ينفرد بها المأموم الواحد وإمامه، وهذا كله يستدعي الكتابة في هذا الموضوع.

أسباب اختيار الموضوع:

١- أن أحكام المأموم الواحد لم تُجمَع في موضع واحد مع دراستها دراسة موسعة بذكر أقوال العلماء وأدلتهم والترجيح، بل جاءت متفرقة في كتب الفقهاء رحمهم الله.

٢- أن للفقهاء تفصيلاً في بعض أحكام المأموم الواحد فارق فيها أحكام المأمومين إن كانوا اثنين فأكثر، فلزم بيان الفرق، والتحقق منه، وإزالة اللبس.

٣- إثراء المكتبة الفقهية بكتابة بحث يخدم هذا الموضوع.

أهداف البحث:

١- بيان المراد بالمأموم الواحد.

٢- جمع المسائل المتفرقة في الأبواب المتعلقة بالمأموم الواحد مما ينفرد بها هو وإمامه، من انعقاد الجماعة، وأحكام المصافة، وأثر مفارقة أحدهما للآخر في أثناء الصلاة، وحصول الشك في الصلاة، ودراستها دراسة موسعة، بذكر الأقوال والأدلة والترجيح.

٣- التنبيه في ثنايا البحث على الفروق الفقهية بين المأموم الواحد، والمأمومين إن كانوا اثنين فأكثر.

منهج البحث:

اتبعتُ في هذا البحث المنهج الاستقرائي في جمع المسائل المتعلقة بالمأموم الواحد مع الأقوال فيها وأدلتها، والمنهج التحليلي في المناقشة والترجيح.

إخطة البحث:

يشتمل البحث على تمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة:

التمهيد: في بيان حقيقة المأموم الواحد، وتفاضل الجماعة بالقلة والكثرة.

المبحث الأول: انعقاد الجماعة بالمأموم الواحد.

المبحث الثاني: أحكام مصافة المأموم الواحد.

المبحث الثالث: أثر مفارقة المأموم الواحد لإمامه أو العكس.

المبحث الرابع: المسائل المتعلقة بحصول الشك.

أهم النتائج.

أولاً: يقصد بالمأموم الواحد: من يقتدي بغيره في الصلاة وليس معه مقتدٍ غيره.

ثانياً: تتفاضل الجماعة كلما كثر عدد المصلين؛ لورود الحديث الثابت الدال على ذلك.

ثالثاً: تنعقد الجماعة بالمأموم الواحد ذكراً كان أو أُنثى باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة، وكذا تنعقد على القول الراجح بالصبي المميز غير البالغ، وعند اختلاف نية المأموم الواحد عن نية إمامه كالمتنفل بالمفترض أو العكس، أو المؤدي بمن يقضي أو العكس؛ لعدم الدليل الدال على خلاف ذلك.

رابعاً: يشرع للمأموم الواحد الذكر أن يقف عن يمين إمامه بالاتفاق، فإن وقف عن يساره فالصواب صحة صلاته؛ لعدم الدليل الصريح على الإبطال، لا إن وقف خلف إمامه فتبطل صلاته؛ للأحاديث الثابتة المصرحة ببطلان صلاة المنفرد خلف الصف. وأما إن كان المأموم الواحد امرأة فالسنة أن تقف خلف الإمام ولو كان الإمام من محارمها، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.

خامساً: إذا فارق المأمومُ الواحد إمامَه، أو بطلت صلاة المأموم الواحد فإن الإمام يتم صلاته ولا تبطل؛ لعدم ارتباط صلاة الإمام بصلاة المأموم على الصحيح، ولأن نية الإمامة على الراجح ليست بشرط في ابتداء الصلاة، فكذا استدامتها ليس بشرط، بل له التحول منها إلى نية الانفراد. وأما إذا فارق الإمامُ المأمومَ الواحد في أثناء الصلاة، فإن المأموم يتم صلاة ولا يقطعها في قول عامة العلماء.

سادساً: إذا شك المأموم الواحد في الصلاة، فالراجح أنه يتابع إمامه ولا يأتي بما شك فيه بعد سلام إمامه، إلا إن كان الإمام معروفاً بكثرة السهو. وأما إن شك الإمام الذي لا يصلي معه إلا مأموم واحد فإنه يرجع إلى يقين نفسه وهو الأخذ بالأقل، ولا يرجع إلى المأموم الواحد، إلا إن أحدث عنده المأموم الواحد غلبة ظن فيأخذ بقوله.

سابعاً: إذا شم كل من المأموم الواحد وإمامه ريحاً، أو سمعا صوتاً، فإنه ينوي كل واحد منهما الانفراد عن صاحبه ويتم كل منهما صلاته منفرداً.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قاعدة: الأجرُ والضَّمَانُ لا يَجْتَمِعَانِ ومدى ثبوتها

Principle: "Wage and Liability Do Not Combine" and the Extent of Its Validity

إعداد:

أ. د. خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان

الأستاذ في جامعة الملك فهد للبترول والمعادن- كلية الدراسات العامة

Prof. Khaled Abdulaziz Sulaiman Alsulaiman

Professor at King Fahd University of Petroleum and Minerals - College of General Studies

Email: khaledan@kfupm.edu.sa

تاريخ التقديم: ١٤٤٧/٢/١١هـ

تاريخ القبول: ١٤٤٧/٣/٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نوَّر بالعلم قلوب المؤمنين، وفقَّه من أحبَّ من عباده في الدين، وجعلهم من ورثة الأنبياء والمرسلين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا وقدوتنا وسيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن من علوم الشريعة علم القواعد الفقهية وهو أحد أبرز علوم الآلة التي تسهم بشكل فعّال في تكوين الملكة الفقهية لدى طالب العلم، حيث تجمع له بين الجانب التأصيلي والتطبيقي في آن واحد، وبشكل دقيق وسلس ومباشر، فيكتسب مهارة اختزال المعاني الكثيرة في عبارات كلية مختصرة، مع مهارة تخريج الفروع على القواعد وكذلك إلحاق الفروع بنظائرها. إذ صاغ العلماء القواعد الفقهية بعبارات دقيقة ومختصرة وكلية، يتم فيها تحديد المناط العام للقاعدة بعبارة عامة ومجردة، وتبقى مهمة طالب العلم في التحقق من صحة ثبوتها، وفهم مدلولها وشروط تطبيقها، وهذا ما يمثل الجانب التأصيلي، وله تأثير غير مباشر في تقوية مهارته في صياغة العبارات الكلية، ثم ينتقل إلى مهارة الممارسة التطبيقية بتنزيل القواعد على آحاد المسائل والوقائع بالشكل الصحيح، وكذلك مهارة إلحاق الفروع المستجدة بفروع القاعدة التي صرح بها العلماء.

ومحل البحث هنا في دراسة قاعدة من قواعد هذا العلم مع التركيز على جانب محدد في الدراسة وهو التحقق من مدى ثبوت هذه القاعدة؛ وهي قاعدة: (الأجر والضمان لا يجتمعان)، فهذه من القواعد المذهبية التي اشتهرت لدى علماء المذهب الحنفي دون سائر المذاهب، ومن أمثلة تطبيقاتها المشكلة: أن المستأجر إذا تعدى باستعمال العين المؤجرة في غير ما استؤجرت فيه، أو زعم أنها ملكه -ونحو ذلك من صور التعدي المختلفة-: صار ضامنا للعين المستأجرة؛ ومن ثم لا تجب عليه الأجرة بعد التعدي؛ لأن (الأجر والضمان لا يجتمعان)! ولا شك أن هذا التطبيق مشكل؛ لأنه يفتح الباب أمام ضعفاء النفوس لاتخاذ الضمان ذريعة للهروب من الأجر؛ فكلُّ من أراد الانتفاع بعين لغيره بلا بدل، يمكنه أن يتعدى باستعمال العين في غير ما اتفقا عليه؛ لتصبح في ضمانه فيسقط عنه الأجر، ولا يبالي بضمان تلك العين عند هلاكها؛ لأنه نادر! وهذه المشكلة وإن قيدها بعض علماء الحنفية بجملة من القيود للتقليل من آثارها السلبية بيد أنها لا تزال مشكلة، وترد عليها جملة من الأسئلة: فما مدى ثبوت هذه القاعدة من الأساس؟ وما مدى صحة

الاستدلال لها بحديث: ((الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ))؟ وما علاقتها بقاعدة (الغرم بالغنم) وبقاعدة (النعمةُ بقدرِ النِّقْمَةِ، والنقمة بقدر النعمة)؟ هذه أهم أسئلة البحث.

وللإجابة على هذه الأسئلة عقد هذا البحث الذي بعنوان: **قاعدة: «الأجرُ والضَّمَانُ لا يَجْتَمِعَانِ»، ومدى ثبوتها.**

ويهدف إلى تحقيق ما يأتي:

١- بيان وجه الخلل في تطبيق القاعدة.

٢- مناقشة الاستدلال لها بحديث ((الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ)).

٣- بيان الفرق بينها وبين قاعدة: (الخراج بالضمان) و(الغرم بالغنم) و(النعمةُ بقدرِ النِّقْمَةِ، والنقمة بقدر النعمة).

وقد تم تقسيم البحث إلى أربعة مباحث، بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة، وبيان ذلك:

المقدمة، وفيها الحديث عن أهمية البحث وأهم أسئلته وأهدافه وخطته ومنهجه.

المبحث الأول: معنى قاعدة (الأجر والضمان لا يجتمعان).

المبحث الثاني: أمثلة قاعدة (الأجر والضمان لا يجتمعان).

المبحث الثالث: مدى ثبوت قاعدة (الأجر والضمان لا يجتمعان).

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

والمنهج الذي سلكته عند إعداد البحث: هو المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي الاستنباطي؛ بحيث أتتبع المسائل الفقهية ذات الصلة بموضوعات البحث، وما ذكره العلماء فيها من آراء واستدلالات ومناقشات، وبعد الاستقراء أقوم بالتحليل لما تم تتبعه، واستنباط النتائج المناسبة لكل عنصر من عناصر البحث.

أهم نتائج البحث:

١. المراد من قاعدة البحث: أنه لا تجب الأجرة في أي حالة يجب فيها الضمان، سواء أكان سبب الضمان تصرفا مشروعا أم ممنوعا.

٢. صورة قاعدة البحث: إذا كان الإنسان مثلا ينتفع بعين ما مقابل عوض يدفعه، ثم طرأ على تصرفه بهذه العين ما يجعلها داخلة في ضمانه وتحت مسؤوليته، وكان هو المتسبب في ذلك: فإنه مقابل هذا الضمان يسقط عنه ذلك العوض بمجرد دخولها في ضمانه، حتى لو لم تهلك تلك العين، ومن باب أولى لو كانت داخلة تحت ضمانه ومسؤوليته ابتداء، فلا أجرة عليه حينئذ؛ لئلاّ يجتمع عليه وجوب الأجر ووجوب الضمان!

٣. القول بعدم اجتماع الأجر والضمان هو مذهب الحنفية.

٤. الراجح الذي عليه الجمهور أن الأجر يمكن أن يجتمع مع الضمان إذا كان تصرف الإنسان في ملك غيره، ولاسيما إذا كان موجب الضمان ممنوعا شرعا؛ كالإخلال بالالتزام التعاقدي أو الغصب أو التعدي أو التقصير.

٥. حديث: ((الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ)) ليس على عمومه، وإنما خاص بالتصرف الجائز في العين المملوكة للمتصرِّف وقت التصرف.

٦. هناك ثلاث قواعد لصيقة الصلة بقاعدة البحث، وهي: «الخَرَاجُ بالضَّمَانِ»، و«الغُرْمُ بِالغُنْمِ»، و«النعمةُ بقدرِ النِّقْمَةِ، والنقمة بقدر النعمة». وهي محل وفاق في الجملة؛ والمعنى المشترك بينها هو: مقابل (الضمان) و(الغرم) و(النقمة) التي يتحملها جائز التصرف في العين المضمونة؛ فإنه يتملك (خراج هذه العين) و(غنمها) و(نعمتها).

والفرق بينها:

– أن قاعدة: «الخَرَاجُ بالضَّمَانِ» يحتاج إليها عند البحث فيمن يستحق الخراج، والحكم الذي تفيده أنه يكون للضامن مقابل ما يخسره في الضمان.

– وقاعدة: «الغُرْمُ بِالغُنْمِ» يحتاج إليها عند البحث فيمن يجب عليه الغرم، والحكم الذي تفيده أنه يكون على الغانم مقابل الغنم والخراج الذي يكسبه بسبب تحمله الضمان.

– وقاعدة: «النعمةُ بقدرِ النِّقْمَةِ، والنقمة بقدر النعمة» يحتاج إليها عند البحث في مقدار الخراج والغنم الذي يستحقه الضامن والغارم، أو مقدار الضمان والغرم الذي يجب عليهما. أما قاعدة: «الأجرُ والضَّمَانُ لا يَجْتَمِعَانِ» فيحتاج إليها عند البحث عن مدى ثبوت الأجر على الضامن.

وسر رد هذه القاعدة وقبول القواعد الثلاث السابقة؛ أن هذه تنطلق أساسا من تقرير حكم اجتماع الأجر والضمان، فتنفيه مطلقا، دون تفريق بين التصرف الجائز وغيره، وهذا الإطلاق لا يرد على القواعد الثلاث؛ لأن الشأن عند البحث فيها أن يكون جواز التصرف متقرِّراً سلفاً.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

بيع العربون

دراسة فقهية تطبيقية مقارنة مع نظام المعاملات السعودي

Earnest Money Sale

A Comparative Jurisprudential Study with the Saudi Transactions System

إعداد:

د. أحمد بن محمد بن حمد الحركان

الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية

Dr. Ahmad bin Mohammad bin Hamad AlHrkan

Assistant Professor, Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia, Islamic University of Saudi Arabia

D.r.AhmadAlHrkan@gmail.com

تاريخ التقديم: ١٤٤٦/١١/١٦هـ

تاريخ القبول: ١٤٤٦/١١/٢٩هـ

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه، وعلى آله، وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.أما بعد. فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة".

وإن الله قد أحل البيع وحرم الربا، وحث نبيُّه محمدٌ صلى الله عليه وسلم على التكسب، وسئل صلى الله عليه وسلم أي الكسب أطيب؟ فقال: "عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور"، وإن التجارة بالبيع والشراء من أعظم وسائل التكسب، ومن جملة البيوع المشهورة في القديم والحديث بيعَ العربون، وقد وقع الخلاف فيه من قديم، وتناوله العلماء بالبحث، فنظروا في حكمه، وفي تفاريعه، وكل ما يترتب عليه من آثار.

وقد جد بأَخرة أن صدر نظام المعاملات المدنية السعودي، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ٢٩/١١/١٤٤٤هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٨٢٠) وتاريخ ٢٤/١١/١٤٤٤هـ.

وهو نظام مستمد من الشريعة الإسلامية؛ لتنظيم تعاملات الناس المدنية بيعا وشراء وغير ذلك، ومما تناوله هذا النظام مسألة بيع العربون، فرأيت بحث هذه المسألة بحثا فقهيا مقارنا بين المذاهب الفقهية الأربعة، ومقارنة ذلك مع نظام المعاملات المدنية السعودي، والنظر في أي المذاهب وافقها النظام؛ في أصل المسألة، وفي تفاريعها.

وجاء هذا البحث بعنوان: بيع العربون – دراسة فقهية مقارنة مع نظام المعاملات السعودي.

هذا، فما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأٍ فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله بريئان، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهداف البحث:

- بيان حقيقة بيع العربون.

- بيان الفرق بين بيع العربون والوعد بالبيع.
- دراسة بيع العربون دراسة فقهية مقارنة.
- دراسة بيع العربون في نظام المعاملات المدنية السعودي.
- مقارنة الدراسة الفقهية بنظام المعاملات المدينة السعودي.
- مقارنة بعض من التطبيقات القضائية مع الفقه والنظام.

أسباب اختيار الموضوع:

- كثرة التعامل ببيع العربون، وحجة الناس لمعرفة حكمه.
- أن نظام المعاملات المدنية السعودي نظام حديث، قد تناول بيع العربون، وهذا يقتضي بيان ما قرره النظام من أحكام تتعلق به.

خطة البحث:

انقسمت خطة البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس، على النحو التالي:

المقدمة، وفيها: الاستهلال، ومشكلة البحث، وأهدافه، وحدوده، وأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

- التمهيد، وفيه تعريف بيع العربون. والفرق بين بيع العربون والوعد بالعقد مع بذل شيء من الثمن.
- المبحث الأول: الدراسة الفقهية لبيع العربون، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الدراسة الفقهية المقارنة.

المطلب الثاني: وقت انعقاد العقد في بيع العربون عند القائلين بصحته.

المطلب الثالث: نوع الخيار في بيع العربون عند القائلين بصحته.

المطلب الرابع: وقت الاشتراط في بيع العربون.

- المبحث الثاني: الدراسة النظامية لبيع العربون، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نص النظام.

المطلب الثاني: تحليل النظام، ومقارنته بالفقه، وتطبيقات قضائية.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث المنهج الاستقرائي، التحليلي.

ومن أهم النتائج:

١. بيع العربون هو: أن يشتري شيئا، أو يستأجره ويعطي المشتري البائعَ أو المؤجر درهما، أو أكثر من المسمى ويقول: إن أخذتُ المبيع، أو المؤجر فالدرهم من الثمن أو الأجرة وإلا فالدرهم لك، فإن تم العقد، فالدرهم من الثمن أو الأجرة وإلا فلبائع ومؤجر.

٢. يشترك بيع العربون مع الوعد بالشراء مع تقديم جزء من الثمن في أشياء، ويفترقان في أشياء؛ أهمها أن المقدم في بيع العربون يقدم مع انعقاد العقد، وأما المقدم في الوعد فيقدم بدون انعقاد العقد، ولأجل ذلك لزم رد المقدم فقها ونظاما فيه دون بيع العربون.

٣. اختلف الفقهاء في بيع العربون على ثلاثة أقوال؛ فمذهب الجمهور أنه محرم ولا يصح، ومذهب الحنابلة أنه جائز صحيح ولو لم تحدد له مدة، والرواية الثانية عند الحنابلة أن جائز صحيح إن حددت له مدة.

٤. العربون المقدم إذا أخذه البائع عند فسخ البيع فإنه يأخذه إما عوضا عن حبس السلعة مدة الخيار، أو هبة، على خلاف.

٥. العقد في بيع العربون منعقد وقت بذل المقدم لا وقت إكمال المؤخر، وعليه: فما يحصل من نماء منفصل أو خسارة أو تلف فإنه يكون للمشتري وعليه.

٦. مقتضى كلام فقهاء الحنابلة أن بيع العربون صورة من صور خيار الشرط؛ تترتب عليه جميع أحكامه.

٧. نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ٢٩/١١/١٤٤٤هـ، جرى على مذهب الحنابلة في جميع أحكام بيع العربون إلا في مسألة واحدة؛ إذا لم يعين المتعاقدان المدة فللمحكمة حق تعيين المدة اعتبارا بالعرف وظروف العقد، وهذا خلاف ظاهر مذهب الحنابلة، وهو موافق لمذهب المالكية في مدة تحديد مدة خيار الشرط.

٨. التطبيقات القضائية المنقولة كلها موافقة لمذهب الحنابلة، ولمقتضى نظام المعاملات المدنية، إلا في مسألة واحدة وهي تحديد مدة الخيار؛ فوافق فيها التطبيق القضائي نظامَ المعاملات المدنية، وخالف فيها المذهب، وهذه المسألة هي التي خالف فيها النظام مذهبَ الحنابلة، وهي المذكورة في النتيجة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عملية نقل وزراعة الرحم

دراسة طبية فقهية مقارنة بالقانون الكويتي

Uterus Transplantation

A Medical and Jurisprudential Study in Comparison with Kuwaiti Law

إعداد:

د. دلال ماجد ناصر البعيجان

الأستاذ المساعد في قسم الفقه وأصوله

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت

Dr. Dalal majid Nasser Albuaijan

Assistant Professor in the Department of Fiqh and Usul

College of Sharia and Islamic Studies, Kuwait University

Dalal.albuaijan@ku.edu.kw

تاريخ التقديم: ١٤٤٦/١٢/٢هـ

تاريخ القبول: ١٤٤٧/١/٢٢هـ

إن الشريعة الإسلامية قد عنيت بجانب الأقدار التي يكتبها الله على عباده، فالله وحده هو المتصرف في الأرض والسماء، يهب من يشاء الذرية بغير عناء، ويجعل من يشاء عقيمًا لحكمة خفية لا تدركها العقول ولا تحيط بها الآراء؛ كما قال تعالى: { لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ }[الشورى: ٤٩-٥٠].

وفي الوقت ذاته لم تغلق الشريعة الغراء أبواب الرجاء، ولم تمنع أسباب الدواء، بل جاءت بالحض على التداوي ورفع البلاء بكل سبيل مباح تحت لواء الشفاء.

وإن الطفرة الطبية الهائلة اليوم تشهد تطورًا في جميع المجالات الطبية؛ لا سيما في ميدان زراعة الأعضاء، ومن بين هذه التطورات الطبية، ظهرت عملية نقل وزراعة الرحم كإحدى الوسائل المستحدثة المساعدة على الإنجاب، والتي تتيح للمرأة العقيم التي لا تمتلك رحمًا إمكانية الحمل والإنجاب، ورغم ما تحمله هذه النازلة الطبية من آمال للعديد من النساء اللواتي لا يستطعن الإنجاب، إلا أنها تثير إشكالات فقهية وطبية وقانونية تتعلق بمشروعيتها، وحدود تطبيقها، ومدى توافقها مع مقاصد الشريعة الإسلامية، التي جاءت لحفظ الكليات الخمس، ومنها النفس والنسل.

وبناء على ما تقدم فقد آثرت الإقدام على بحث هذه النازلة، والإسهام في بيان حكمها الشرعي والقانوني، راجية من الله تعالى التيسير، وأن ينفع به، ويبارك لي فيه.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في معرفة ما مدى مشروعية عملية نقل وزراعة الرحم من منظور الشريعة الإسلامية، ومدى توافقها مع مقاصد الشريعة؟ وما حكم تنظيمها في القانون الكويتي؟

أهداف البحث:

١. بيان التأصيل الطبي لعملية نقل وزراعة الرحم.

٢. توضيح الحكم الشرعي لعملية نقل وزراعة الرحم.

٣. بيان أثر النسب المترتب على عملية نقل وزراعة الرحم.

٤. معرفة المقاصد الشرعية لعملية نقل وزراعة الرحم.

٥. الكشف عن موقف القانون الكويتي من عملية نقل وزراعة الرحم.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي للعملية الطبية، من خلال وصف كلام الأطباء في المسألة، والمنهج الاستقرائي الاستنتاجي من خلال تتبع أقوال الفقهاء، وعرضها حسب الاتجاهات الفقهية، وبيان أدلتها ثم تحليلها؛ لاستخلاص الحكم الشرعي، ومقاصدها الشرعية، واستقراء أحكام القانون الكويتي في ذلك.

الخطة البحثية:

قسمت هذا البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وتشمل مشكلة البحث، وأهدافه، والمنهج المتبع، وخطته.

التمهيد: وفيه:

أولًا: تكوين الجهاز التناسلي للمرأة.

ثانيًا: تعريف الرحم في اللغة والطب، وبيان وظيفته.

المبحث الأول: التأصيل الطبي لعملية نقل وزراعة الرحم، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم عملية نقل وزراعة الرحم، وتاريخها الطبي.

المطلب الثاني: الأسباب الطبية الداعية إلى عملية نقل وزراعة الرحم.

المطلب الثالث: خطوات عملية نقل وزراعة الرحم

المطلب الرابع: مصادر الحصول على رحم لزراعته.

المطلب الخامس: المضاعفات الطبية من إجراء عملية زراعة الرحم.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي لعملية نقل وزراعة الرحم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحكم الفقهي لعملية نقل وزراعة الرحم.

المطلب الثاني: أثر النسب المترتب على عملية نقل وزراعة الرحم.

المطلب الثالث: المقاصد الشرعية لعملية نقل وزرع الرحم.

المبحث الثالث: موقف القانون الكويتي من عملية نقل وزراعة الرحم.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، والتوصيات.

أهم النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

١. أن وظيفة الرحم في جسم المرأة عبارة عن وعاء للجنين، ولا يحمل أية صفة وراثية، ولا يعمل إلا كحاضنة للطفل تحميه وتمده بما يلزم لنموه.

٢. أن عملية نقل وزراعة الرحم من العمليات الصعبة، إلا أنها حققت نجاحات؛ وخصوصًا مع تقدم وتطور الطب، وأصبحت حلًا ناجحًا وبديلًا مناسبًا للنساء اللواتي ولدن من دون أرحام، أو تعرضن لجراحات استئصال الرحم بسبب أمراض معينة.

٣. تختلف عملية زراعة الرحم عن الرحم المؤجر في صفة ملكية الرحم، وما يترتب على ذلك من آثار.

٤. الراجح جواز عملية نقل وزراعة الرحم إذا فقد الرحم وظيفته الأساسية بالنسبة للمتبرعة وهو صالح في ذاته، بحيث لو نقل إلى امرأة أخرى لاستعاد وظيفته؛ لانتفاء علة اختلاط الأنساب ولعدم الضرر، مع مراعاة الشروط والضوابط الشرعية في ذلك.

٥. ثمرة الإنجاب المترتبة على هذه العملية ليس لها علاقة بالمرأة المتبرعة للرحم، فالرحم يكون تابعًا للمرأة المتبرع لها، فلا يؤثر على النسب؛ ومن ثم لا يؤدي إلى خلط الأنساب، وإنما يثبت النسب لأبويه وهما: (المرأة المتبرع لها وزوجها).

٦. تتوافق عملية نقل وزرع الرحم في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية من حفظ النسل، وحفظ النفس، وتعزيز استقرار الحياة الأسرية، ودفع الضرر، والتيسير ورفع الحرج، وتحقيق الإحسان وتفريج الكرب، وغيرها.

٧. عدم وجود نص صريح في القانون الكويتي ينظم عملية نقل وزراعة الرحم.

ثانياً: التوصيات:

١. حث الجهات الصحية على توفير وتهيئة الإجراءات الصحيحة لعمل هذه العملية في مراكز متخصصة ومؤهلة تأهيلًا عالميًّا.

٢. حث الأطباء المسلمين على تطوير طب زراعة الأعضاء وإيجاد البدائل الطبية المناسبة التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

٣. العناية بتقديم مزيد من الدراسات الطبية الفقهية القانونية، وهذه بعض المقترحات: "دراسة حكم الرحم المستنبت من الخلايا الجذعية، والرحم الاصطناعي وآثارها الفقهية".

٤. ضرورة تعديل القانون الكويتي فيما يخص نقل وزراعة الأعضاء، وذلك بتحديد نوع الأعضاء التناسلية القابلة للزرع وغير القابلة للزرع، وحكم النسب المترتب على هذه العمليات.

٥. التوصية بعقد مؤتمر علمي لدراسة عملية نقل وزرع الرحم من النواحي الطبية والقانونية والشرعية، ومناقشة مدى الإمكانات الطبية المتوفرة لإجراء مثل هذه العمليات، ودراسة الأبعاد القانونية والشرعية المنظمة لها.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

شرح النُّبه في أصول الفقه لمحمد الخالص ابن عنقاء المكي (ت١٠٥٣هـ)

دراسة وتحقيقًا (من بداية قسم أصول الفقه إلى آخر مبحث الكتاب)

Explanation of Al-Nubha fi Usul Al-Fiqh by Muhammad Al-Khalis Ibn Anqa Al-Makki (d. 1053 AH) Study and investigation

(From the beginning of the Fundamentals of Jurisprudence section to the end of the book's section)

إعداد:

د. بندر مناحي ذعار المطيري

مدرس مساعد بقسم الفقه وأصوله - كلية الشريعة

جامعة الكويت

Dr. Bandar Manahi Dhar Al-Mutairi

Assistant lecturer in the Department of Jurisprudence and its Principles - College of Sharia

Kuwait University

Email: bandar.almutairi1@ku.edu.kw

تاريخ التقديم: ١٤٤٦/٤/٩هـ

تاريخ القبول: ١٤٤٦/٥/٢٦هـ

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا ﷺ عبده ورسوله.

أما بعد: فبين أيدينا تحقيق لمخطوط بعنوان: (شرح النبه في أصول الفقه) وهو جزء من كتاب جامع لفنون عدة بلغت أربعة عشر فنًا في علوم الشريعة والمقاصد والوسائل وغيرها، وهو مخطوط ضم الدراية لنظم النُّقاية لابن عنقاء المكي يشرح به نظم النُّقاية لعبد الرؤوف الواعظ، والذي نظمه على متن النُّقاية للجلال السيوطي، وقد ارتأيت بعد الاستخارة والاستشارة أن أتناول بالتحقيق جزءًا من هذا المخطوط، وهو الجزء المتعلق بعلم أصول الفقه، والذي أطلق عليه الشارح ابن عنقاء اسمًا خاصًا فسماه: **"شرح النبه في أصول الفقه"**، والله أسأل أن ينفع به، وألا يحرم ماتنه وناظمه وشارحه ومحققه الأجر والثواب.

أهمية الدراسة: من معالم أهمية الدراسة ما يلي:

١. إن المخطوط محل الدراسة يحظى بأهمية كبيرة؛ نظرًا لأنه يغلب عليه الاختصار، وحكاية المعتمد، بعيدًا عن التفريعات، وهذا يتيح الاعتماد عليه، وبخاصة لدى فئة غير قليلة من طلبة العلم.
٢. دراسة هذا الموضوع تفيد في الوقوف على أهمية ذلك المخطوط، وقيمته من الناحية العلمية وبخاصة لدى علماء المذهب الشافعي.
٣. مكانة الإمام السيوطي صاحب متن النقاية، ومكانة الناظم عبد الرؤوف بن يحيى الواعظ المكي، والشارح ابن عنقاء، وبخاصة وأن متن النقاية من المتون التي اعتنى بها العلماء نظمًا وشرحًا.

أهداف الدراسة:

١. التعريف بابن عنقاء المكي، وبيان مكانته العلمية في مصاف متأخري الشافعية.
٢. ضبط النص المحقق وإبرازه كما أراد المؤلف وإزالة اللبس والطمس والتحريف عنه.

٣. تقريب الانتفاع بالنظم وشرحه محل الدراسة من خلال كشف اللبس وإزالة الإشكال عن كثير من المباحث والمسائل الأصولية التي تضمنها وخصها الشارح بالشرح والتوضيح.

٤. الكشف عن أبرز المباحث الأصولية التي تناولها الشارح.

٥. بيان مصادر ابن عنقاء في شرحه للجزء الأصولي في نظم النقاية.

٦. تجلية اختيارات ابن عنقاء الأصولية إن وجدت.

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على عدة مناهج علمية، وهي:

المنهج الوصفي: والمتمثل في نقل المخطوطة إلى قالب الوورد، والمحافظة على النسخة على الوجه الذي كتبت به، مع ترجمة المصنف، ومصنفه، وبيان وصف نسخ المخطوط ومكانها، وحالها.

المنهج التحليلي: والمتمثل في تحليل الآراء الأصولية الواردة في المخطوط، وبيان معناها، وتعليلها، وتدليلها، ومن قال بها، في تحليل علمي يحرر المراد، ويوضح المقصود، ويقربه إلى القارئ.

المنهج المقارن: مقارنة أقوال ابن عنقاء في المسائل الأصولية محل الدراسة بغيره من أقوال أئمة المذهب.

المنهج التاريخي: من خلال تتبع المصادر والبحث في التراجم عن حياة ابن عنقاء المكي، ومولده، وشيوخه، ومصنفاته، حتى وفاته.

خطة الدراسة:

تنتظم الدراسة في مقدمة، ومبحثين،

المبحث الأول: القسم الدراسي، ويقع في مطلبين:

المطلب الأول: ترجمة المصنف

المطلب الثاني: التعريف بالمخطوط ووصف نسخه.

المبحث الثاني: القسم التحقيقي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

مسائل الإجماع في بابي الشهادة واليمين من نظام الإثبات السعودي

جمعًا ودراسة

Issues of consensus in the papers of testimony and right of the Saudi evidentiary system

Collection and study

إعداد:

د. عبد العزيز بن عبد الله بن عبد العزيز الحمّاد

الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

Dr. Abdulaziz bin Abdullah bin Abdulaziz Al-Hammad

Associate Professor, Department of Comparative Jurisprudence, Higher Institute of Science

Imam Mohammad ibn Saud Islamic University (IMSIU)

Email: aaalhammad@imamu.edu.sa

تاريخ التقديم: ٦/ ٣/ ١٤٤٦هـ

تاريخ القبول: ٢٧/ ٣/ ١٤٤٦هـ

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد شُرِع القضاء في الإسلام لينال صاحب الحق حقه ممن اعتدى عليه، أو ليأخذه ممن ظلمه، وجعلت مهمة القاضي منع الظلم والاعتداء، وإنصاف الناس بعضهم من بعض، إلا أن القاضي يبقى بشراً يستحيل عليه الإحاطة بجميع الحوادث، والإنسان بطبعه مفطور على حب التملك وقد يدفعه حب المال إلى الاعتداء على حق غيره بالقوة أو الادعاءات الكاذبة، كما قال عليه الصلاة والسلام (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ،وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)، ومن هنا تأتي أهمية وسائل الإثبات ودورها في الحفاظ على الحقوق ودفع المظالم وإعانة القاضي على الحكم بالعدل بين الخصوم، وقد صدر–ضمن منظومة التشريعات العدلية المتخصصة في المملكة العربية السعودية–نظام الإثبات الجديد بالمرسوم الملكي رقم: (م/٤٣)،وتاريخ١٤٤٣/٥/٢٦هـ، وبدأ سريان العمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء ١٤٤٣/١٢/٧هـ، وقد أشار معالي وزير العدل الدكتور/وليد بن محمد الصمعاني إلى أن نظام الإثبات يهدف إلى استقرار الأحكام القضائية، والإسراع في فصل المنازعات؛ ليتفرغ القاضي لتحرير الوقائع وتوصيفها وإثباتها، ثم تطبيق النص النظامي المتعين تطبيقه على الواقعة، إضافة إلى تحقيق العدالة الوقائية، من خلال حث الأطراف على توثيق تصرفاتهم التعاقدية بما يحفظ الحقوق ويسهم في المحافظة على المراكز القانونية، وأشار معاليه إلى أن نظام الإثبات سيسهم في زيادة الثقة والاطمئنان في الالتزامات التعاقدية؛ لوجود نص حاكم وضابط للمراكز القانونية، وإيجاد نموذج حديث للتشريعات القضائية، متسق مع مقاصد الشريعة والاتفاقيات الدولية.

وبصدوره ألغي الباب (التاسع) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١)، وتاريخ:١٤٣٥/١/٢٢هـ، والباب (السابع) من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم:(م/٩٣)، وتاريخ ١٤٤١/٨/١٥هـ، وكل ما تعارض معه من أحكام.

وقد رغبت في المشاركة بدراسة بعض مواده، وذلك بجمع ودراسة مسائل الإجماع في باب الشهادة واليمين، والضابط في الاختيار: هو في حصر المسائل التي حُكي فيها إجماع أو اتفاق أو نفي الخلاف من قبل عالم معتبر، وتشمل الدراسة جميع مواد النظام فيما يتعلق بالشهادة واليمين القضائية، وأسميته بـ(مسائل الإجماع في نظام الإثبات في بابي الشهادة واليمين – جمعاً ودراسة–).

وتظهر أسباب اختيار الموضوع وأهميته فيما يأتي:

١-أن البحث يتعلق بأحد الأدلة المتفق عليها، وهو الإجماع، ومن أهم طرق الإثبات وهو الشهادة واليمين القضائية.

٢-كون النظام جديد ويحتاج لمثل هذه الدراسة.

٣-إفادة القضاة والمهتمين بالشأن العدلي في حصر هذه المسائل ودراستها.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى جمع المسائل التي حكي فيها الإجماع في نظام الإثبات ودراستها في باب الشهادة واليمين والتحقق من صحة الإجماع فيها.

حدود البحث: المسائل الواردة في نظام الإثبات في باب الشهادة واليمين.

منهج البحث: راعيت في كتابة هذا البحث المنهج الآتي:

١-دراسة كل مسألة تكون وفق العناصر التالية:

أ-تصوير المسألة قبل بيان حكمها.

ب-إيراد النص النظامي الدال على المسألة.

ج-الدراسة الفقهية.

٢-الاستقصاء في حكايات الإجماع أو الاتفاق أو نفي الخلاف في المسألة – قدر الإمكان-، مع توثيقها من مصادرها الأصلية ومظانها المعتبرة.

٣-بينت مستند الإجماع مع إيراد الأدلة وبيان وجه الدلالة.

تقسيمات البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

المقدمة وفيها: أهمية الموضوع وأسباب اختياره ومنهج البحث وأهدافه وتقسيماته.

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان.

المبحث الأول: مسائل الإجماع في باب الشهادة.

المبحث الثاني: مسائل الإجماع في باب اليمين.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

أبرز نتائج البحث:

أولاً: يقصد بالإجماع: " اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على أمر من أمور الدين" ويقصد بالإثبات القضائي: "إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو على واقعة معينة تترتب عليها آثار" ويقصد بالشهادة: "إخبار الإنسان بما يعلمه لغيره على غيره بلفظ خاص في مجلس القضاء " ويقصد باليمين: "توكيد الحق المدعى به نفياً أو إثباتاً من قبل المترافعين أو أحدهما أو غيرهما ممن له تعلق بالدعوى بذكر اسم من أسماء الله أو صفة من صفاته أمام القاضي المختص وبإذنه".

ثانياً: عدد مسائل الإجماع الفقهي في باب الشهادة الواردة في نظام الإثبات– حسب ما وقف عليها الباحث –: عشرة مسائل، ثبت للباحث فيها الإجماع ولم يقف على مخالف فيها، وهي:

١– مشروعية الإثبات بالشهادة، وأنه من أهم وسائل الإثبات القضائي.

٢– عدم قبول شهادة الصبي.

٣– عدم قبول شهادة المجنون.

٤– عدم جواز شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه.

٥– تكليف المدعي بتقديم البينة ومنها الشهادة.

٦– أداء الشهادة فرض على الشاهد مع انتفاء الموانع.

٧– مشروعية تقصي القاضي عن الشهود.

٨– لا يقبل تجريح الخصم للشهود إلا ببينة.

٩– وجوب ثبوت عدالة الشاهد.

١٠– عدم الأخذ بشهادة الخصم.

ثالثاً: عدد مسائل الإجماع الفقهي في باب اليمين الواردة في نظام الإثبات– حسب ما وقف عليها الباحث– ستة مسائل، ثبت للباحث فيها الإجماع ولم يقف على مخالف فيها، وهي:

١– مشروعية الإثبات باليمين، وأنه من أهم وسائل الإثبات القضائي.

٢– مشروعية اليمين الحاسمة.

٣– يجوز للقاضي تغليظ اليمين.

٤– اليمين تلزم المنكر في المعاوضات المالية.

٥– تعلق اليمين بالحالف ولا يحلف لحق غيره.

٦- عدم صحة اليمين الواحدة لأكثر من خصم إن لم يرضوا بذلك.

- التوصيات:

أوصي الباحثين باستكمال البحث في بقية الأبواب الأخرى من النظام، وكذلك بقية الأنظمة الأخرى الصادرة حديثاً.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

حكم انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي

دراسة فقهية مقارنة بالنظام السعودي

Provisions for impersonation on social networking sites

A jurisprudential study compared to the Saudi system

إعداد:

د. خالد بن نوار النمر

أستاذ الفقه المقارن المشارك بقسم الدراسات الإسلامية،

بكلية العلوم والدراسات الإنسانية في الدوادمي، جامعة شقراء

Dr. Khalid bin Nawar Al-Nemer

Associate Professor of Comparative Jurisprudence in the Department of Islamic Studies at the College of Sciences and Humanities in Dawadmi, Shaqra University.

kalnemer@su.edu.sa

تاريخ التقديم: ١٤٤٦/١/٢٦هـ

تاريخ القبول: ١٤٤٦/٤/٥هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أمَّا بَعدُ:

في ظل ثورة المعلومات، وتطور وسائل الاتصالات، يشهد عالمنا اليوم بروز العديد من الظواهر السلوكية ذات الطابع الالكتروني، وما تشكله هذه الظواهر من تحديات كبيرة، تمس خصوصيات الناس، وتنال من أموالهم بغير حق، وتتعرض لسمعتهم وحقوقهم التي صانتها شريعة الإسلام.

فمن مقاصد الشريعة الكبرى المحافظة على نفس المسلم، وماله، وعرضه، ففي الحديث الصحيح: "**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**"، فحرمت الشريعة التعرض للمسلم بالسب، أو القذف، أو الانتحال والسرقة، وغير ذلك من أشكال الاعتداء، التي قد تقع بطرق تقليدية، أو بطرق الكترونية...!

وقد وقع اختياري على دراسة واحدة من تلك الظواهر الالكترونية، وهي ظاهرة انتحال الشخصية في العالم الافتراضي الذي وفرته تقنية المعلومات في مجال الاتصالات، والموسومة بـ "أحكام انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي دراسة فقهية مقارنة بالنظام السعودي".

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في:

١- تعلقه بموضوع له ارتباط وثيق بمواقع التواصل الاجتماعي التي شاع استخدامها بين الناس في هذا العصر، من خلال أجهزة صغيرة ذكية لا تكاد تفارقهم.
٢- دراسته لموضوع حيوي شديد الصلة بالواقع، وهو توظيف مواقع التواصل الاجتماعي كوسيلة من وسائل النصب على الآخرين، والاستيلاء على أموالهم، من خلال انتحال الشخصية.

أهداف البحث:

١- التعريف بمصطلح "انتحال الشخصية" في الاصطلاح الفقهي، وفي النظام السعودي.

٢- تقرير الأصول الفقهية الحاكمة على انتحال الشخصية.

٣- بيان موقف النظام السعودي من انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي.

٤- استقراء التأصيل الفقهي لما قرره النظام السعودي في موقفه من انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي.

منهج البحث:

اتبعت في البحث المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، في دراسة التعريفات المتعلقة بالبحث والتعريفات ذات الصلة، ودراسة الأقوال الفقهية، إضافة إلى المنهج المقارن، في دراسة المسائل الفقهية وتصورها، وعرض مسائل الخلاف، وبيان الراجح والمناقشة.

خطة البحث:

اقتضت مسائل البحث أن تكون في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس بأهم المصادر والمراجع، وذلك على النحو التالي:

أما المقدمة: فقد بينت فيها أهمية البحث، وأهدافه، ومنهجه، وخطته.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث الأساسية.

المبحث الثاني: أركان انتحال الشخصية وصوره في مواقع التواصل الاجتماعي في النظام السعودي.

المبحث الثالث: حكم انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي في الفقه الإسلامي، والنظام السعودي.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

نتائج البحث:

١) يعرف "انتحال الشخصية" بأنه: ادعاء هوية كاذبة أو صفة غير صحيحة؛ لتحقيق مكاسب قد تكون مشروعة أو غير مشروعة.

٢) مواقع التواصل الاجتماعي عبارة عن: منصات الكترونية تتيح للمستخدمين إنشاء محتوى ومشاركته من خلال التفاعل مع الآخرين عبر الإنترنت.

٣) يعد انتحال الشخصية جريمة في النظام السعودي إذا تحقق فيها ركنان: الركن المادي: المتمثل في السلوك الاجرامي، والنتيجة، والسببية، والركن المعنوي الذي يتحقق بالعلم والإرادة.

٤) انتحال الشخصية في النظام السعودي ليس له صورة أو شكل واحد يقع به، بل له صور وأشكال مختلفة يقع بها، تبعًا لاختلاف وسائله ومقاصده ومعرفة المنتحل بتلك الوسائل والأدوات.

٥) انتحال الشخصية من الناحية الفقهية، جريمة تأتي في نطاق الاحتيال والحيل الذي تحدث عنه الفقهاء في كتبهم، فيكون الانتحال جزءاً من الاحتيال.

٦) الأصل هو عدم الانتحال، فكل شخص يمثل نفسه لا غيره، غير أن هناك حالات يكون الانتحال فيه مصلحة للفرد والجماعة، وبناء على ما سبق ذكره في تأصيل الانتحال، وأنه جزء من الاحتيال، فجوازه يكون بضوابط، وهي: ألا يهدم أصلاً شرعياً، ولا يناقض مصلحة شهد الشارع باعتبارها، وأن يكون المقصود منه إحقاق الحق، وإبطال الباطل، ودفع الظلم، وفعل الواجبات، وترك المحرمات، وأن تكون وسائله المستخدمة، وجميع الطرق الموصلة إليه مباحة.

٧) جريمة انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي تندرج عقوبتها ضمن العقوبات التعزيرية؛ لكونها معصية لله تعالى، لم ترد فيها عقوبة معينة في الشريعة الإسلامية.

٨) العقوبة المقررة لجريمة انتحال الشخصية في النظام السعودي هي: السجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٩) فرق المنظم السعودي بين عقوبة جريمة الاحتيال (التقليدي)، وبين جريمة الاحتيال (الالكتروني)، حيث عاقب في الأخيرة بعقوبة السجن لا تزيد مدته عن ثلاث سنوات،

وبغرامة لا تزيد عن مليوني ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

بينما عاقب في الأولى بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد عن خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وهذا التفاوت يقتضي إعادة النظر في العقوبات السابقة؛ حتى لا يقع التعارض بينها.

١٠) لعقوبة جريمة انتحال الشخصية في النظام السعودي – المتمثلة بالحبس والغرامة المالية– مستند فقهي بينته هذه الدراسة بأدلته في مظانه.

التوصيات:

١) ضرورة التوعية المجتمعية بخطورة جريمة انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي؛ نظراً لتطور أساليبها، حتى لا يقع الضرر الكبير للفرد والمجتمع.

٢) إرشاد ضحايا جريمة انتحال الشخصية في مواقع التواصل الاجتماعي إلى اتباع الطرق النظامية للإبلاغ عن جرائم انتحال الشخصية، وتخصيص وسيلة تواصل مستمرة لحصر جرائم انتحال الشخصية.

٣) إعادة النظر في عقوبة الاحتيال المالي بالطريقة التقليدية، وعقوبة الاحتيال المالي بالطريقة الالكترونية، حتى لا يكون هناك تضارب بين العقوبتين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مصطلح الخاص عند الجمهور والحنفية وحكمه

دراسة مقارنة

The Term "Al-Khass" According to the Majority and the Hanafi School

A Comparative Study

إعداد:

د. عبد الرحمن بن محمد العوض

الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

Dr. Abdulrahman bin Mohammed Al-Awadh
Assistant Professor at the College of Sharia,
Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University (IMSIU)
Email: amabalawad@imamu.edu.sa

تاريخ التقديم: ١٤٤٦/٤/٢٦هـ

تاريخ القبول: ١٤٤٦/٥/٢٦هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فإن تحرير مصطلحات العلوم وتمييز المراد بها مما عني به أهل العلم في كل فنٍ، ولما كان علم أصول الفقه علمًا تأصيليًا يُعنى بضبط الاجتهاد الفقهي والتقعيد له كانت عناية الأصوليين بتحرير المصطلحات الأصولية ظاهرة، ومن أهم أبواب علم أصول الفقه أبواب دلالات الألفاظ، وهي أبواب تتميز بكثرة التقسيمات والمصطلحات فيها، ومن أهم أبواب دلالات الألفاظ أبواب العموم والخصوص، والذي يكون نصيب الاهتمام فيها عادةً أكبر لجانب العام ومسائله عند الجمهور من الأصوليين، ثم موضوع تخصيص العام وما يتعلق به من مسائل، وأما مصطلح الخاص فلم يلق تلك العناية من الجمهور خلافًا للحنفية، فلم يتعرض كثير منهم للتعريف به، ومن عرَّف به فإنه لا يزيد على التعريف والتمثيل له غالبًا، وأما الحنفية فكان لهم عناية خاصة بتعريفه وذكر أنواعه وأحكامه، فرأى الباحث تسليط الضوء على مصطلح الخاص، وأن يقارن بين بحث الجمهور والحنفية له.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. أهمية تحرير المصطلحات الأصولية، وتمييز المراد بها، وما له من أثر على فهم كلام الأصوليين والاجتهاد الأصولي.
٢. مكانة الخاص من دلالات الألفاظ؛ ذلك أنه قسيم العام، وأبواب العموم والخصوص من أهم أبواب دلالات الألفاظ عند الأصوليين.
٣. تشابه اصطلاح الجمهور مع اصطلاح الحنفية في مصطلح الخاص، مع وجود فرق مؤثر يستدعي البحث والإظهار.

أهداف البحث:

١. تحرير تعريف الخاص عند الجمهور.
٢. تحرير تعريف الخاص عند الحنفية.
٣. التمييز بين مراد الجمهور ومراد الحنفية من مصطلح الخاص.
٤. النظر في الأثر الأصولي للاختلاف في تعريف الخاص بين الجمهور والحنفية.

منهج البحث:

استقراء مصادر البحث ومراجعه، معتمدًا على المصادر الأصلية.

تقسيمات البحث:

ينتظم هذا البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة، وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وتقسيماته.

التمهيد في المراد بالخاص لغةً والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الأول: تعريف الخاص اصطلاحًا عند الجمهور.

المبحث الثاني: الخاص عند الحنفية.

المبحث الثالث: المقارنة بين الجمهور والحنفية في مصطلح الخاص.

ومن أهم النتائج التي وصلت إليها في هذا البحث:

١- عناية الحنفية بتعريف الخاص وقوة دلالته على معناه وذكر أحكامه خلافًا للجمهور، ورجوع سبب ذلك إلى مناط التقسيم.

٢- مخالفة الحنفية للجمهور في تعريف الخاص ومفهومه؛ فالخاص عند الجمهور ما دل على فرد معين أو أفراد معينين، وعند الحنفية ما دل على مسمًّى معين سواء انتظم ذلك المسمَّى عددًا من الأفراد بلا حصر أو لا، ويترتب على هذا الاختلاف عددًا من الفروق المؤثرة.

٣- مخالفة الحنفية للجمهور في قوة دلالة الخاص؛ فالخاص عند الحنفية قطعي الدلالة دائمًا، وعند الجمهور يكون قطعيًّا وظنيًّا، وسبب ذلك مناط التقسيم أيضًا واختلافهم في المفهوم نفسه.

٤- اختلاف الحنفية عن الجمهور في موضع مصطلح الخاص من تقاسيم دلالات الألفاظ، فهو عند الجمهور قسيم للعام فقط، وعند الحنفية قسيم للعام والمشترك والمؤول.

٥- مخالفة الحنفية للجمهور في أحكام الخاص، فالحنفية خلافًا للجمهور يمنعون الزيادة على الخاص وبيانه وتفسيره، ويجوز ذلك عند الجمهور، وسبب ذلك يرجع إلى قطعية دلالته على معناه عند الحنفية.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

مسائلُ العبادات المتعلقة بالمناديلِ الورقيَّة

دراسةٌ فقهية

Issues of Ritual Worships Related To Tissue Paper

-A Jurisprudential Study-

إعداد:

د. أيوب بن فريح بن صالح البهلال

الأستاذ المشارك بقسم الشريعة، في كلية الشريعة والقانون،

بجامعة المجمعة

Dr. Ayyob bin Furih bin Saleh Al-Bahlal

Associate Professor, At the Department of Sharī'ah, Faculty of Sharī'ah and Law, Majmaah University

Email: albahlal.a.f@gmail.com

تاريخ التقديم: ١٤٤٦/٣/١١هـ

تاريخ القبول: ١٤٤٦/٤/٢٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسَّلام على المبعوث رحمةً للعالمين؛ نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد اعتنى الإسلامُ بالطهارة، وأولاها اهتمامًا عاليًا، ومقامًا ساميًا، فكان من أمرِ الله لنبيِّه ﷺ في بداية دعوته: {وثيابك فطهر} [سورة المدثر: ٤]، ولمكانتها العليَّةِ في الإسلام؛ ظفِرتْ من الإيمان بشطْرِه؛ ففي الحديث: ((الطّهور شطر الإيمان)).

وإنَّ مِمَّا أنتجته الصناعة الحديثة: المناديلَ الورقيَّة، فهي تسهمُ في طهارة الإنسانِ ونظافته، وتتميَّزُ بسهولة حملها، وحيازتها، واستصحاب الإنسانِ لها، والحاجةُ إليها كبيرةٌ عند كثيرٍ من الناس، بل تجد بعضَهم يصعب عليه الاستغناء عنها.

وقد نظرتُ في موضوعِ المناديل الورقيَّة من ناحيةٍ فقهيَّة، فوجدتُ له علاقةً ببعض مسائل العبادات، وإنْ كانت غالبُ تلك المسائل لا تختصُّ بالمناديل الورقيَّة؛ إلا أنَّ أكثر صورها حدوثًا واستعمالًا في الزمن الحاضر؛ هو ما تعلَّق بالمناديل الورقية، فكانتْ كالمختصِّ بها.

فبحثتُ لعلِّي أظفر بمن جمعَ مسائلها، وبيَّن أحكامها؛ فلم أجد، فاخترتُ أنْ أبذل جهدي في ذلك، فخرج هذا البحث، الذي أسميتُه: (مسائل العبادات المتعلقة بالمناديل الورقيَّة –دراسة فقهيَّة–).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. اهتمامُ الإسلام البالغِ بالطهارة، وعنايتُه بها.
٢. تعلُّق الموضوع بإحدى الصناعاتِ الحديثة، مما يجعله نازلةً تحتاجُ إلى دراسةٍ.
٣. تكرر الوقوع لمسائل الموضوع، والحاجة لمعرفة أحكامها.
٤. عدمُ وجودِ دراسةٍ خاصةٍ جمعتْ مسائل هذا الموضوع، وبيَّنت أحكامه.

أهداف البحث:

١. التعريف بالمناديل الورقيَّة، وكيفية صناعتها، وإيضاح الفرق بين المناديل قديمًا وحديثًا.
٢. بيان حكم الاستجمار بالمناديل الورقية، والعدد المشترط في الاستجمار بها.
٣. بيان حكم تنشيف أعضاء الوضوء من الماء بالمناديل الورقية.
٤. بيان حكم انحناء القائم في الصلاة لأخذ المناديل الورقية.
٥. بيان حكم استعمال المناديل الورقية أثناء خطبة الجمعة.

٦. بيان حكم استعمال المحرِم للمناديل الورقية المبلَّلة بالعطر (المعطَّرة).

منهج البحث: سلكتُ في هذا البحث المنهج الاستقرائي في جمع الأقوال الفقهيَّة وأدلتها، والمنهج الاستنباطي في تحليلها، ومناقشتها، والترجيح بينها.

خطة البحث: يتكوَّن هذا البحث من مقدمةٍ، وتمهيدٍ، وخمسة مباحث، وخاتمةٍ، وفهرس.

المقدمة، وفيها: بيانُ أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وإيضاحُ مشكلة البحث، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة فيه، والمنهج المتَّبع فيه، وإجراءاته، وخطته.

التمهيد، ويشتمل على التعريف بالمناديل الورقية.

المبحث الأوّل: الاستجمار بالمناديل الورقيَّة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الاستجمار بالمناديل الورقية.

المطلب الثاني: اشتراط العدد في الاستجمار بالمناديل الورقية.

المبحث الثاني: تَنْشِيْفُ أعضاء الوضوء من الماء بالمناديل الورقية.

المبحث الثالث: انحناء القائمِ في الصلاة لأخذ المناديل الورقية.

المبحث الرابع: استعمال المناديل الورقية أثناء خطبة الجمعة.

المبحث الخامس: استعمالُ المحرِم للمناديلِ الورقيَّة المبلَّلة بالعِطْر (المعطَّرة).

الخاتمة، وفيها: أهمُّ النتائج.

الفهرس، وفيه: فهرس المصادر والمراجع.

أهمّ نتائج البحث:

١. التطوُّرُ في التقنية، والتقدُّمُ في الصناعاتِ؛ كان له أثرٌ كبيرٌ في إحداث نوازل جديدة في الفقه الإسلامي.

٢. المناديل في الاستعمال القديم هي اسمٌ لكلِّ ما يُتمسَّح به، وأمَّا في الاستعمال الحديث؛ فتنصرفُ إلى المناديل الورقيَّة.

٣. شُرِع الاستجمار بالأحجار لعلةٍ ظاهرة، وليس لمعنىً تعبديٍّ فيها.

٤. استعمال المناديل الورقية أفضل بكثيرٍ من الجمادات الطاهرة؛ لأنها أقوى في التجفيف والتنشيف، وأبلَغ في الإنْقَاءِ والتنظيف.

٥. لما اعتبر في الماء إزالة الأثر؛ لم يفتقر إلى العدد، ولما لم يعتبر في الأحجار إزالة الأثر؛ افتقرت إلى العدد.

٦. رُوِيَ من فعل رسول الله ﷺ تنشيف أعضاء الوضوء، وروي تركُه له، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر.

٧. لم أقف للفقهاء –رحمهم الله– على إشارةٍ صريحةٍ لحكم انحناء القائم في الصَّلاة إلا شيئًا يسيرًا، ومَنْ أشار إليها؛ فإنه ذكرها في مسائل الحركة في الصلاة، لا في مسائل زيادة فعلٍ من جنسِ أفعالِ الصَّلاة.

٨. الحكمُ في مسألة انحناء القائم في صلاة الفريضة لأخذِ المناديل الورقيَّة؛ يدور مع الحاجة التي تشغلُ المصلي، وتُذْهِبُ خشوعه، فمتى وُجِدتْ؛ جاز الانحناء، والعكس.

٩. يُمنع المحرِم من استعمال المناديل الورقية المبلَّلة بالعطر؛ إذا كان المقصودُ الأظهرُ من الرائحة التي فيها هو التطيُّب حال استقلالها، أو كانت مِمَّا يُطلبُ للتطيُّب من نباتِ الأرض، ويجوز له استعمال المناديل الورقية المبلَّلة؛ المشتملةِ على روائحَ زَكيَّة؛ ليس المقصودُ الأظهرُ منها التطيُّب حال استقلالها.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الأحكام الفقهية المتعلقة بالهامستر

Jurisdictional Opinions Related to Hamsters

إعداد:

د. محمد بن صالح بن إبراهيم أبابطين

أستاذ الفقه المساعد بقسم الشريعة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

بجامعة الملك فيصل بالأحساء.

Dr. Mohammed Saleh Ibrahim Ababatain

Assistant Professor of Fiqh in the Department of Sharia at the College of Sharia and Islamic Studies, King Faisal University Al-Ahsa.

Email: mababtain@kfu.edu.sa

تاريخ التقديم: ١٤٤٦/٦/٢٥هـ

تاريخ القبول: ١٤٤٦/٧/٢٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أتم علينا نعمته، وأكمل لنا ديننا، وشرع لنا الأحكام التي تكفل لنا حياة طيبة في الدنيا والآخرة، والصلاة والسلام على النبي الكريم، الذي بعثه الله رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية قد أولت الأحكام المتعلقة بالتعامل مع الكائنات الحية عناية خاصة، حيث رسمت معالم واضحة تهدف إلى تحقيق التوازن بين احتياجات الإنسان، وحفظ حقوق المخلوقات؛ ومن بين هذه القضايا التي تحتاج إلى تفصيل فقهي معاصر، ما يتعلق بالهامستر، الذي شاع استخدامه في التجارب العلمية واقتناؤه في البيوت، مما ترتب على ذلك احتياج الناس لمعرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بالهامستر، فأردت بحث هذا الموضوع، والله أسأل التوفيق والسداد والإعانة.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. لم أجد في مظان الدراسات الفقهية من بحث مسائل هذا الموضوع بحثاً فقهياً مقارناً في بحث مستقل.

٢. انتشار تربية الهامستر في كثير من البيوت، فأصبح من المهم بيان الأحكام الشرعية المتعلقة به.

٣. التشابه القائم بين الهامستر والفأر مما يسبب خلطاً بينهم في الأحكام الفقهية.

٤. الحاجة إلى مواكبة التطورات الحديثة، خصوصًا ما يتعلق باستخدام الحيوانات مثل الهامستر في الأبحاث الطبية، مما يفرض على الفقهاء بيان الموقف الشرعي منها.

خطة البحث: انتظم هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس، وتفصيلها على ما يلي:

المقدمة وتحتوي على ما يلي:

أهمية الموضوع، وأهداف الموضوع، وأسباب اختيار الموضوع، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد: التعريف بالهامستر.

المبحث الأول: أحكام الهامستر في العبادات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: طهارة الهامستر.

المطلب الثاني: سؤر الهامستر.

المطلب الثالث: بول وروث الهامستر.

المبحث الثاني: أحكام الهامستر في غير العبادات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيع الهامستر.

المطلب الثاني: أكل الهامستر.

المطلب الثالث: إجراء التجارب الطبية على الهامستر.

من أهم نتائج البحث:

- الهامستر فصيلة فرعية من القوارض، وبينه وبين الفأر فوارق عديدة، وسبب تسميته بالهامستر مأخوذة من الكلمة الألمانية (hamstern) والتي تعني تخزين؛ وله أنواع منها: السوري، والصيني، والأرمني، والأوروبي، والدجونجاري، والتركي، والروماني، والقزم الروسي، والقزم السيبيري، وروبوروفسكي.
- الهامستر من الحيوانات الطاهرة، ويشمل ذلك سؤره، وبوله، وروثه.
- الراجح جواز بيع الهامستر؛ لأنه يشتمل على منفعة مباحة مقصودة.
- الراجح جواز أكل الهامستر.

- يجوز إجراء التجارب الطبية على الهامستر بضوابط منها: التخطيط الجيد، ووجود الضرورة والمصلحة، ومراعاة مقاصد الشريعة، والرفق بالحيوان، وتقليل العدد المستخدم، مع اشتراط الكفاءة والتدريب للمختصين وحصول المعاهد على التراخيص اللازمة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

رسالة في الجمع بين حديث: "رفع القلم عن ثلاث" وحديث: "مروهم بالصلاة لسبع"

لعبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي (١٠٥٠-١١٤٣هـ)

A message on combining two hadiths

Abdul-Ghani bin Ismail bin Abdul-Ghani Al-Nabulsi (1050-1143 AH)

دراسة وتحقيق:

د. هنوف بنت علي بن إبراهيم القصيّر

الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

Dr. Hanouf bint Ali bin Ebraheem Alqaseer

Assistant Professor in the Department of Fundamentals of Jurisprudence at the College of Sharia at Imam Mohammad ibn Saud Islamic University (IMSIU)

Email: Hagaseer@imamu.edu.sa

تاريخ التقديم: ١٤٤٦/٣/٢٨هـ

تاريخ القبول: ١٤٤٦/٧/١هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن من نعم الله على عباده أن سخر لهم علماء يبينون لهم شريعة ربهم، ويوضحون لهم أحكام دينهم، ويرشدونهم إلى كيفية العمل بما جاءت به النصوص الشرعية، والمتأمل في سير العلماء يلحظ عنايتهم البالغة بالتصنيف والتأليف ما بين مقل ومكثر، في مطولات ومختصرات ورسائل وشروحات وغيرها، ومن هؤلاء الأفذاذ الذين شُهد لهم بكثرة التأليف وتنوعها في علوم شتى، الشيخ العلامة عبدالغني النابلسي رحمه الله، فقد كان له جهد كبير وأثر بارز في زمانه بقي حتى بعد موته، وقد وقع لي من رسائله الكثيرة رسالة في مسألة مهمة من مسائل التكليف تتعلق بتكليف الصبي، حيث بين فيها حكم تكليفه بالتفصيل، وحاول فيها الجمع بين حديثين في تكليفه ظاهرهما التعارض، وربط ذلك بالمسائل الفقهية، فرأيت أن أقوم بتحقيقها وإخراجها لينتفع بها إن شاء الله.

أهمية تحقيق هذه الرسالة تظهر فيما يلي:

١-مكانة مؤلفها رحمه الله العلمية، فهو عالم بارع متمرس في أكثر من علم لا سيما في الفقه وأصوله، ولا شك أن إخراج هذه الرسالة سيفيد كثيراً في إثراء مكتبة هذين العلمين.

٢-أهمية موضوع الرسالة، حيث جمع فيها المؤلف وحقق مسألة مهمة من مسائل التكليف عند الحنفية؛ وهي مسألة تكليف الصبي، وما يترتب عليها من أحكام فقهية.

٣-أن إخراج هذه الرسالة سيساهم في خدمة تراث هذا العالم الجليل، الذي اشتهر بكثرة المصنفات وتنوعها في علوم كثيرة، لاسيما ما يتعلق بعلم أصول الفقه.

منهج التحقيق:

يتلخص المنهج الذي سرت عليه في التحقيق فيما يلي:

١-اعتمدت على نسخة فريدة للمخطوط.

٢-نسخت ما في المخطوط، مع مراعاة قواعد اللغة العربية والرسم المعاصر.

٣-إذا وقفت على لفظ فيه خطأ يختل معه المعنى، فإني أصححه بناء على ماورد في كتب المذهب وأضع اللفظ بعد تصحيحه في المتن بين قوسين (...) وأبين في الهامش لفظ المؤلف، والمصدر الذي أخذت منه التصحيح.

٤-أشرت في الهامش إلى نهاية كل لوح من المخطوط.

خطة البحث:

قسم البحث إلى قسمين رئيسين:

القسم الأول: القسم الدراسي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف

المبحث الثاني: التعريف بالرسالة

القسم الثاني: النص المحقق.

فهرس المصادر والمراجع.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تعسف الولي في استعمال حق الإذن الطبي

دراسة فقهية

Al-Waleÿ's abuse of the right to medical permission

Jurisprudential Study

إعداد:

د. محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الأحمري

الأستاذ المشارك بقسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة

وأصول الدين - بجامعة الملك خالد

Dr. Muhammad bin Abdulrahman bin Abdullah Al-Ahmari

Associate Professor, Department of Fundamentals of Jurisprudence

College of Sharia and Fundamentals of Religion - King Khalid University

Email: moalahmry@kku.edu.sa

تاريخ التقديم: ١٤٤٦/٤/٢٦هـ

تاريخ القبول: ١٤٤٦/٦/٤هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على مَن لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن تبعه، أما بعد: فقد أتم الله علينا نعمته بهذا الدين العظيم، قال تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} [المائدة: ٣]، فجاءت أحكامه تامةً كاملةً، لكل فعل من أفعال المكلفين في ديننا حكمه، إما نصًا عليه في الوحيين الطاهرين أو استنباطًا منهما، فلله الحمد والمنة، وإنَّ من أهم ما أولته الشريعة المطهرة عنايتها بأحكام المولى عليهم لضعفهم وعدم قدرتهم على تمييز الأمور كما ينبغي أن يكون التمييز، فقد شرع الله الولاية لحفظ أموالهم والقيام على صحتهم وعلاجهم وتطبيبهم، وأُعطيَ الولي حق القيام عليه في ذلك، لكن قد لوحظ على بعض الأولياء التعسف في القيام بهذا الحق، فلذا جاء بحث هذه المسألة وما يتعلق بها تحت عنوان: تعسف الولي في استعمال حق الإذن الطبي، دراسة فقهية.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع فيما يلي:

١ــ الموضوع مهم من جهة أنه متعلق بصحة المولى عليهم، وحفظ حقوقهم الطبية في أبدانهم.

٢ــ أهمية حفظ الأبدان والصحة في الإسلام.

٣ــ أهمية معرفة آثار تصرفات الولي فيما ولي عليه.

٤ــ التبري من معرة الإثم والضمان حين يطلع الولي على حقوق موليه ويتصرف وفق الأصلح له.

أسباب اختيار الموضوع:

١ــ ما تناقلته بعضُ وسائلِ الإعلام مِن إصدارِ بعض الناس في البلاد الإسلامية فتاوي تحرم تطعيم الأولاد، وقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي بعض هذه الفتاوي، وبين الحكم الشرعي للتطعيم، فجاء هذا البحث للنظر في حكم هذا التصرف وآثاره.

٢ــ خطورة ما يترتب على تصرف الولي في القرار الطبي تجاه موليه في الناحيتين: الموافقة أو عدمها.

٣ــ جمع مسائل البحث تحت قاعدة أو نظرية تجمع فروعَه وترتب آثاره في بحث فقهي مستقل.

٤ــ ما كشفته الجوائح الطبية كجائحة كورونا من أهمية جمع مسائل البحث والتقعيد لها وتأصيلها في سياق نظرية واحدة متكاملة، إذ قد يتمنع بعض الناس عن بعض الإجراءات الطبية في حق نفسه، وفي حق من ولاه الله أمرهم.

٥ــ اضطراب أولياء اليتامى والصغار ومَن في حكمهم في اتخاذ القرار تجاه مَن ولاهم الله أمرهم حين يختلف الأطباء في تقرير الأفضل والأكمل والأحظ للمريض، فاحتاج الولي إلى بيان الموقف الفقهي تجاه هذا الاختلاف.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي في جمع أقوال العلماء في المسألة واستقراء أدلتهم وأقوالهم، كما اعتمد على المنهج التحليلي لها بالمناقشة والنظر للوصول إلى الراجح من الأقوال مما تقويه الأدلة.

خطة البحث: يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وخمسة مطالب وخاتمة:

١ــ مقدمة، وفيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.

٢ــ تمهيد: فيه التعريف بعنوان البحث، وعلاقة الولاية بالإذن الطبي.

المطلب الأول: معيار تعسف الولي في استعمال حق الإذن الطبي وحكمه.

المطلب الثاني: تعسف الولي في استعمال حق الإذن الطبي في التجربة الطبية على موليه.

المطلب الثالث: تعسف الولي في استعمال حق الإذن الطبي بسبب اختلاف الأطباء.

المطلب الرابع: تعسف الولي في استعمال حق الإذن الطبي بسبب اللامبالاة.

المطلب الخامس: آثار تعسف الولي في استعمال حق الإذن الطبي.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: نتائج البحث:

١ــ يقصد بتعسف الولي في استعمال حق الإذن الطبي: موافقة ولي المريض أو عدمها للممارس الصحي في عمل طبي ينتج عن ذلك ما ليس بأصلح للمولى عليه.

٢ــ الإذن الطبي فرد من أفراد واجبات الولي.

٣ــ معيار تعسف الولي في استعمال حق الإذن الطبي فعل ما ليس أصلح للمولى عليه، للنصوص الشرعية الدالة على ذلك.

٤ــ تعسف الولي في حق الإذن الطبي عمل محرم فيما إذا توقفت حياة مَن ولاه الله أمره عليه، أما فيما دون ذلك فلا يظهر أنه منه.

٥ــ يمنع تعسف الولي في الإذن بإجراء التجربة الطبية العلاجية إذا كانت هي الأفضل والأغبط والأصلح، أما التجربة الطبية العلمية فلا ينبغي الإذن بها.

٦ــ إذا اختلف الأطباء في تحديد الأفضل والأصلح للمريض المولى عليه فإن الولي يقلد أفضلهم وأعلمهم في ذلك، فإن أبى فقد أساء وتعسف.

٧ــ اللامبالاة بعلاج المولى تفريط وتقصير، يعد الولي معه متعسفًا مسيئًا.

٨ــ من أهم آثار تعسف الأولياء في حق الإذن الطبي على مَن ولوا: نقل الولاية عن الولي المتعسف، والضمان في حالات مذكورة في البحث، والكفارة في بعض الصور، والتعزير بما يراه ولي أمر المسلمين.

ثانياً: التوصيات: يوصي الباحث بما يلي:

١ــ تعميق البحث والدراسة في أحكام الولاية الطبية من جميع نواحيها، بما في ذلك التعسف في الواجبات الصحية على الولي تجاه موليه.

٢ــ توعية الأولياء بحقوق المولى عليه الصحية.

٣ــ تنبيه الأطباء ومَن في حكمِهم إلى أهمية معرفتهم للأحكام الفقهية التي تُبنى على أعمالهم.

٤ــ الزيارات الميدانية للمنشآت الطبية للنظر في كيفية تصرف الأولياء المتعسفين في حق الإذن الطبي، وما أفضل الآليات المناسبة للتعامل معهم لرفع هذا التعسف عمليًا، خاصةً حين تستدعي الحالة إذنًا سريعًا للعلاج.

٥ــ يوصي الباحث بضرورة دراسة التعسف وأحكامه وصوره في جميع فروع الفقه الطبي، من ناحية الطبيب والمريض والممارسين الصحيين والصيادلة ومَن في حكمهم، وما يترتب على ذلك من أحكام وآثار.

وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه أجمعين.

إجهاض حمل الزنا

Abortion of adultery

إعداد:

د. مها بنت عبد الله بن محمد السيّاري

الأستاذ المساعد بقسم الفقه، بكلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

Dr. Maha Abdullah Mohammed Al-Siyari

Assistant Professor at the College of Sharia, Department of Fiqh (Islamic Jurisprudence)

Imam Mohammad ibn Saud Islamic University (IMSIU)

Email: malsayyari@imamu.edu.sa

تاريخ التقديم: ١٤٤٦/٤/١٢هـ

تاريخ القبول: ١٤٤٦/٥/٢٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فإن الشريعة الإسلامية جاءت صالحة لكل زمان ومكان، شاملة لكل نواحي الحياة، ومن شمول أحكامها تناولها لجميع مراحل حياة الإنسان منذ تكون النطفة الأولى، فجعلت له حقوقاً في تلك المرحلة، وحرمت الاعتداء على حياته.

وفي وقتنا الحاضر ورغم اهتمام الشريعة بحياة الجنين، وحفظ حقوقه، وتحريم الاعتداء عليه، إلا أنها برزت مشكلة الإجهاض في بعض بلدان العالم.

ومن هذا المنطلق أحببت أن أقدم بحثاً متواضعاً عن جانب من جوانب هذه المشكلة وهي (إجهاض حمل الزنا)، أسأل الله التوفيق والإعانة.

أهداف البحث:

١- الإسهام في توضيح حكم مسألة فقهية مهمة، قد يشكل حكمها على كثير من المسلمين.

٢- إيضاح جانب من جوانب حرص الشريعة الإسلامية على المحافظة على النسل.

٣- تنمية الفكر العلمي في مجال التخصص والعمل على تطويره، بدراسة النوازل والقضايا الفقهية المعاصرة.

وقد قسمت النظر في هذا البحث على النحو الآتي:

التمهيد، وفيه مطالبان:

المطلب الأول: معنى إجهاض حمل الزنا.

المطلب الثاني: أسباب الإجهاض، وأضراره.

المبحث الأول: حكم الإجهاض، واعتبار أثره في الشريعة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وقت نفخ الروح في الجنين.

المطلب الثاني: حكم الإجهاض.

المطلب الثالث: اعتبار الضرر النفسي في الشريعة.

المبحث الثاني: إجهاض حمل الزنا، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم إجهاض حمل الزنا.

المطلب الثاني: حكم إجهاض حمل الاغتصاب.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الحمد لله أولاً وآخرًا، والشكر له ظاهرًا وباطنًا، وبعد:

في ختام هذا البحث أجمل باختصار أهم نتائجه، وذلك كما يلي:

١- أن المقصود بإجهاض حمل الزنا هو إلقاء المرأة جنينها غير الشرعي بفعل منها أو من غيرها.

٢- للإجهاض أسباب كثيرة منها ما هو طبيعي، ومنها وما هو مرضي، ومنها ما هو علاجي، ومنها ما هو اجتماعي.

٣- للإجهاض أضرار متعددة على الجانب الصحي، والنفسي، كما أن له أضراراً على المجتمع.

٤- اختلف الفقهاء في تحديد وقت نفخ الروح في الجنين، والراجح في ذلك أنه يكون عند مضي ١٢٠ يوماً من الحمل.

٥- تحريم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح إذا لم يكن هناك ضرر متحقق على الأم.

٦- اختلف الفقهاء في حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح بلا ضرورة شرعية، والأظهر تحريمه في جميع أطوار الجنين؛ إذ هو المتوافق مع مقاصد الشريعة في حفظ النسل.

٧- يباح إجهاض الجنين قبل نفخ الروح حفاظاً على حياة الأم.

٨- اختلف الفقهاء في حكم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح إذا كان بقاؤه سبباً للإضرار بالأم.

٩- اختلف الفقهاء المعاصرون في اعتبار الضرر النفسي في الشريعة، والأقرب اعتباره؛ لأن الضرر النفسي في كثير من الحالات يفوق الضرر الحسي.

١٠- اختلف الفقهاء في حكم إجهاض حمل الزنا، والأقرب التحريم؛ لأن الرخص لا تناط بالمعاصي، ولما فيه من فتح ذريعة الفساد، وزيادة ارتكاب الفاحشة.

١١- اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم إجهاض حمل الاغتصاب، والأقرب جوازه قبل نفخ الروح درءاً لأشد الضررين.

التوصيات:

١- ينبغي لأهل العلم توضيح حكم إجهاض حمل الزنا لأفراد المجتمع، وتبيين الحالات التي يباح فيها الإجهاض، والحالات التي يحرم فيها.

٢- ينبغي على المرأة المتعرضة للزنا، أو للاغتصاب خاصة، أن تلجأ لأسباب منع الحمل ابتداءً، حتى تضيّق دائرة المفاسد المترتبة على هذه الجريمة.

٣- عند اللجوء إلى إجهاض الحمل الناتج عن الاغتصاب، لا بد من مراعاة ما يلي:

- أن تتم عملية الاجهاض تحت إشراف طبي.
- أن تكون عملية الاجهاض بطلب من المغتصبة.
- أن تكون عملية الاجهاض محاطة بالستر والكتمان، حفاظاً على مشاعر تلك المرأة.

٤- ينبغي التعاون مع المجتمع كله للتخفيف من معاناة المرأة المغتصبة، وكذلك الجنين إذا خرج على الحياة، فإن له الحق في الحياة الكريمة، ويمكن أن يحصل به نفع عظيم إن وجد الرعاية والاهتمام والتربية الصالحة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حكم الصلاة في الطائرة

دراسة فقهية مقارنة

Ruling on praying on an airplane

A comparative jurisprudence study

إعداد:

د. سليمان بن صالح بن علي العقل

الأستاذ المشارك بقسم الشريعة، كلية الشريعة والقانون،

جامعة المجمعة؛ المجمعة ١١٩٥٢ - المملكة العربية السعودية

Dr. Suliman bin Saleh bin Ali Al-Agel

Associate Professor of Jurisprudence, Department of Sharia,
College of Sharia and Law - Majmaah University - Majmaah,
11952, Saudi Arabia

Email: s.alagil@mu.edu.sa

تاريخ التقديم: ١٤٤٦/٣/١٤هـ

تاريخ القبول: ١٤٤٦/٥/٤هـ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن من نعم الله على عباده في هذا الزمان وجود وسائل النقل السريعة، من طائرة وغيرها، والتي أصبح الإنسان لا يستغني عن استعمالها، وحيث إن الإسلام دين الحق، وهو صالح لكل زمان ومكان، فإنه يشتمل على كل الأحكام التي يحتاجها العبد، مهما تغير الزمان والمكان، وحيث إن استعمال الطائرة في التنقل قد يكون في وقت الصلاة، فيحتاج المسلم إلى معرفة أحكام أداء الصلاة في هذه الحالة، أو قد يضطر إلى أدائها في الطائرة أداءً تختل معه بعض الأركان أو الواجبات أو الشروط، خشية فوات الوقت، وهذا يبين الحاجة الماسة لإيضاح هذه الأحكام.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

١- صلة الموضوع بركن من أركان الإسلام، بل هو أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين ألا وهو الصلاة.

٢- جهل كثير من المسلمين بأحكام صلاة الفريضة في الطائرة، مع حاجتهم الماسة لمعرفتها.

٣- توسع كثير من المسلمين في الأخذ برخص المضطر مع عدم تحقق الاضطرار فعلًا.

٤- قلة الكتابة في هذا الموضوع، وما يوجد من كتابة فيه فهي عامة دون إيضاح لتفاصيل أحكام الصلاة في الطائرة؛ لذلك عقدت العزم على الكتابة فيه مركِّزًا على إيضاح التفاصيل قدر الإمكان، وما يتأثر مما لا يتأثر بالسفر بالطائرة من أحكام الصلاة المفروضة.

أهداف البحث:

١- بيان حكم صلاة الفريضة في الطائرة إذا قدر على أدائها تامة.

٢- بيان حكم صلاة الفريضة في الطائرة إذا لم يقدر على أدائها تامة مع قدرته على أدائها خارجها.

٣- بيان حكم صلاة الفريضة في الطائرة إذا لم يقدر على أدائها تامة مع عدم قدرته على أدائها خارجها.

٤- بيان مسائل متعلقة بحكم الصلاة في الطائرة من ركن القيام للصلاة في السفينة، وجمع الصلاة قبل السفر خشية عدم إتمامها في الطائرة، وصلاة الفرض على الراحلة.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي والاستنباطي، بتتبع حالات صلاة الفرض في الطائرة، والاستدلال لحكم كل حالة عن طريق التحليل والاستنباط، والمقارنة مع المذاهب الفقهية الأخرى.

تقسيمات البحث:

جاء البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع.

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وتقسيماته.

التمهيد: وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحكم.

المطلب الثاني: تعريف الصلاة.

المطلب الثالث: تعريف الطائرة.

المبحث الأول: حكم الصلاة في الطائرة مع القدرة على إتمام أركانها وواجباتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الصلاة في الطائرة بإتمام أركانها وواجباتها.

المطلب الثاني: أداء الصلاة في الطائرة على الكرسي أو على صفة ناقصة مع القدرة على أدائها كاملة، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم أداء الصلاة في الأرض ناقصة مع القدرة على الإتيان بها تامة.

الفرع الثاني: حكم أداء الصلاة في الطائرة ناقصة مع القدرة على الإتيان بها تامة.

الفرع الثالث: الخلاف في ركن القيام إذا كان في السفينة، وقياس القيام في الطائرة عليه.

المبحث الثاني: حكم صلاة الفرض في الطائرة مع عدم القدرة على إتمام أركانها وواجباتها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إمكان أداء الصلاة خارج الطائرة أثناء المواقيت المفروضة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: دخول الوقت وباستطاعته الصلاة تامة قبل ركوب الطائرة.

الفرع الثاني: دخول الوقت بعد ركوب الطائرة وعجزه عن بعض الأركان في الطائرة وباستطاعته الصلاة تامة قبل خروج الوقت.

المطلب الثاني: حكم جمع التقديم للمقيم لتحصيل إتمام أركان الصلاة قبل ركوب الطائرة.

المطلب الثالث: حكم الصلاة جالساً إذا لم يمكنه أداء الصلاة خارج الطائرة أثناء وقتها.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج، والتوصيات.

وقد خلصت إلى عدد من النتائج والتوصيات أهمها:

النتائج:

١- أن الصلاة في الطائرة صحيحة إذا كانت مكتملة الأركان والشروط، وهذا قول جماهير أهل العلم المعاصرين، والقائلون به يصعب حصرهم، بل قيل: إن الإجماع انعقد على ذلك.

٢- أن التقصير في الأركان والشروط وتركها عمدًا بغير عذر يبطل الصلاة.

٣- أن راكب الطائرة القادر على القيام والركوع والسجود بوجود متسع يصلي فيه أو مكان مخصص للصلاة وترك ذلك وصلى في كرسيه جالسًا صلاته لا تصح بالإيماء، لأنه لا عذر له.

٤- أن القيام في السفينة لا يسقط إلا بعذر، كما لو كان في الأرض، وهذ قول جمهور أهل العلم.

٥- إذا قيل بسقوط القيام في الطائرة قياسًا على سقوطه في السفينة، فالجواب أن الأصل المقيس عليه وهو سقوط القيام في السفينة بدون عذر قول ضعيف.

٦- أن قول من قال بسقوط القيام في السفينة إنما هو لأجل دوران الرأس، وهذا غير موجود في الطائرة، وإن وجد فهو قليل، فحتى على هذا القول لا يصح القياس.

٧- أن من كان مسافرًا ومعه ماء فأراقه عبثًا بعد دخول الوقت أو مر بماء وتجاوزه ولم يتوضأ، فهو آثم عاصٍ في تفويت الماء على نفسه، والراجح أنه يصلي ولا يعيد.

٨- أن من دخل عليه الوقت وباستطاعته الصلاة تامة قبل ركوب الطائرة إذا كان يعلم أو يغلب على ظنه العجز عن بعض الأركان في الطائرة فيجب عليه الصلاة قبل ركوب الطائرة، ولو أخر الصلاة فصلاها في الطائرة مختلة الأركان فهو آثم وصلاته مجزئة ولا يعيد.

٩- أن من كان مسافرًا ودخل عليه الوقت وليس معه ماء ولكنه يتيقن أنه سيصل إلى الماء قبل خروج الوقت فيجوز له التيمم والصلاة ولا يعيد، وهو قول أكثر أهل العلم.

١٠- أن من دخل عليه الوقت بعد ركوب الطائرة وعجز عن بعض الأركان في الطائرة وباستطاعته الصلاة تامة قبل خروج الوقت فإن الراجح القول بوجوب تأخير الصلاة إلى النزول من الطائرة.

١١- أن من دخل عليه وقت أول الصلاتين المجموعتين وهو مقيم والمطار داخل بلده التي هو مقيم فيها إذا كان يعلم أنه لا يمكنه أداء الصلاة تامة في الطائرة، فإن قياس قول الإمام مالك

أن له تقديم صلاة العصر إلى الظهر أو العشاء إلى المغرب، وهو قول بعض المعاصرين، ويميل إليه الباحث.

١٢- أن صلاة الفرض بالإيماء على الراحلة للعذر صلاة مجزئة، لكن ليس هذا على إطلاقه، فليس لكل من كان راكبًا ومر على ماء وطين أن يصلي الفرض على الراحلة، بل لذلك شرطان هما: أ- وجود المانع من النزول. ب- خشية خروج الوقت.

١٣- أن من لا يمكنه الصلاة خارج الطائرة أثناء المواقيت المفروضة يجوز له أداؤها في الطائرة على قدر استطاعته، ولا يقال له: تصلي كيفما اتفق، فلا يسقط من الأركان والشروط إلا ما عجز عنه، فإذا كان لا يستطيع السجود فلا يسقط عنه الركوع والقيام، وهكذا.

التوصيات:

١- النشر والتواصي بين المسلمين بأحكام الصلاة في الطائرة.

٢- من اهتمام المسلم بفريضة الصلاة الحرص على أداء الصلاة بكامل أركانها، وعدم التهاون والانتقال إلى أحكام الأعذار قبل تحقق العذر فعلًا.

٣- دعوة الباحثين إلى زيادة البحث في هذه المسألة المهمة، لكونها مرتبطة بأحد أركان الإسلام.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رسالة: السَّهْمُ الصَّائِبُ فِي تَحْقِيقِ كَرَاهَةِ الجَمَاعَةِ بَعْدَ الرَّاتِبِ

لعبد العزيز بن محمد بَنَّانِي المالكي (ت: ١٣٤٧هـ)

The Accurate Arrow in Establishing the Dislike of Repeating Congregation After the Regular Imam.

Abdul Aziz ben mohammed Benani almaliki (1347)

دراسة وتحقيق

د. نورالدين لرجى

أستاذ بمعهد محمد السادس لتكوين الأئمة المرشدين والمرشدات - جامعة القرويين

Dr. Noureddine Larja

Professor at the Mohammed VI Institute for the Training of Imams Mourchidin, and Mourchidat, Al-Qarawiyyin Universit

تاريخ التقديم: ١٤٤٦/٥/١٢هـ

تاريخ القبول: ١٤٤٦/٧/٨هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من سار على نهجه إلى يوم الدين، وبعد:

تعتبر الصلاة الركن الثاني من أركان الإسلام الخمسة، وأهم دعائم الدين التي لا يقوم إلا بها، ولا يرتكز إلا عليها، وبها مع بقية الأركان الأخرى يدخل المرء في جماعة المسلمين، وقد فرضها الله سبحانه في كتابه فقال سبحانه: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، وبين النبي -صلى الله عليه وسلم- مكانتها في الدين فقال: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ**»، ووضح فرائضها وسننها وما يبطلها، فقال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**».

وقد ندب الشارع الناس إلى أداء الصلاة جماعة تعبدا لله وتحقيقاً للتعارف والتآلف والتعاون بين المسلمين، ولغرس معاني الود والمحبة والرحمة في قلوبهم حتى يشعر كل واحد منهم نحو الآخر أنه أخوه يشاركه في آماله وآلامه، هذا بالإضافة إلى مضاعفة الثواب وعموم البركة.

وقد اتفق العلماء على أن الجماعة من أوكد العبادات وأجل الطاعات وأعظم شعائر الإسلام، وقد بين النبي -صلى الله عليه وسلم- فضلها وحث على حضورها فقال: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

فإذا كان هذا فضل صلاة الجماعة ومكانتها، فماذا عن حكم إعادة الجماعة وتكرارها، بعد صلاة الإمام الراتب بجماعة، هل لهم أن يصلوا تلك الصلاة جماعة بعد جماعة الإمام الراتب في المسجد أم ليس لهم ذلك؟ هذا هو موضوع تحقيقنا لهذه الرسالة التي وضعها المؤلف عبد العزيز بناني لبيان الحكم الشرعي في إعادة جماعة بعد جماعة الإمام في مسجد واحد، محررا محل النزاع وأقوال الفقهاء وأدلتهم؛ ومناقشتها، محاولاً الوصول إلى القول الراجح بعد النظر إلى

مقاصد الشرع ومصالحه المعتبرة، في لغة مُيسّرة وعبارة واضحة وأسلوب سهل ووسم هذا العمل بقوله: " السَّهْمُ الصَّائِبُ فِي تَحْقِيقِ كَرَاهَةِ إِعَادَةِ الجَمَاعَةِ بَعْدَ الرَّاتِبِ".

ورغبة منا في إحياء تراثنا الفقهي المالكي، انعقدت النية على تحقيق هذا الكتاب الفقهي النفيس، والمخطوط المالكي الأنيس، حيث لم يسبق أن طُبِع من قبل، ولم ير النور بعد، رغم أهميته وقيمته العلمية العالية، والله من وراء القصد، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

خطة العمل:

ومن أجل إخراج هذا النص في حلة تتناسب ومتطلبات البحث العلمي، قسمته إلى قسمين:

الأول: القسم الدراسي ويتضمن ما يلي:

- التعريف بالمؤلف.
- التعريف بالنص المخطوط.

الثاني: قسم التحقيق.

وأسأل الله تعالى أن ينفعنا به جميعا وأن يوفقنا إلى ما يحبه ويرضاه، إنه سميع مجيب، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

منهجي في تحقيق الرسالة:

اعتمدت في إخراج هذا النص على جملة من القواعد التي تتطلبها عملية تحقيق النصوص التراثية حتى يكون في أقرب صورة أرادها مؤلفها، مترسما الخطوات الآتية:

- كتابة النص وفق قواعد الإملاء الحديث، من إثبات بعض الأحرف وحذف أخرى ونقط ما أهمل نقطه.
- شكل النص بكامله حتى يتيسر فهم كلماته وغوامض مصطلحاته على الخاص والعام.
- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة والآية.

- تخريج الأحاديث النبوية بذكر اسم الراوي والكتاب، والباب، ورقم الحديث، والحكم عليها.
- عزو النقول الواردة في النص المخطوط إلى دواوينها الأصلية.
- التعريف بمجموعة من الأعلام الواردة في المخطوط وإهمال البعض منهم لشهرتهم.
- قابلت بين النسخة المعتمدة في تحقيق الرسالة، وأثبت الفروق الموجودة بين النسخة الأصل وباقي النسخ في الهامش.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

مسائل خطَّاب بن بشر للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله

دراسة استقرائيَّة وصفيَّة

Khattab ibn Bishr's Questions to Imam Ahmad ibn Hanbal (may God be pleased with him)

An Inductive and Descriptive Study

إعداد:

أ. د. عبد الرحمن بن فؤاد إبراهيم العامر

الأستاذ بقسم الفقه في كلية الشريعة

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

Prof. Abdul Rahman bin Fouad bin Ibrahim Al-Amer

Professor in the Department of Jurisprudence, College of Sharia,

Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University (IMSIU)

Email: afalamer@imamu.edu.sa

تاريخ التقديم: ١٤٤٧/١/٢١هـ

تاريخ القبول: ١٤٤٧/٢/٢٤هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه والتابعين، وتابعيهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وسلَّم تسليما كثيرًا؛ أما بعد:

فإنَّ مِنْ صفات أصحاب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله -بحسب أبي الوفاء بن عقيل (ت: ٥١٣هـ) لما أجاب مَنْ كتب إليه: "صِفْ لي أصحاب الإمام أحمد على ما عَرَفْتَ من الإنصاف"-: أنَّ "هُمْ قوم خُشُنٌ، تقلَّصَتْ أخلاقهم عن المخالطة، وغَلَظَتْ طباعهم عن المدَاخَلَةِ، وغَلَبَ عليهم الجِدُّ، وقَلَّ عندهم الهَزْلُ، وعَزَبَتْ نفوسهم عن ذل المِرَاءَاةِ، وفزعوا عن الآراء إلى الروايات، وتمسكوا بالظاهر تحرُّجًا عن التأويل، وغَلَبَتْ عليهم الأعمال الصالحة، فلم يُدقِّقُوا في العلوم الغامضة، بل دَقَّقُوا في الورع، وأخذوا ما ظهر من العلوم، وما وراء ذلك قالوا: الله أعلم بما فيها، من خشية بَارِيْها، ولم أحفظ على أحدٍ منهم تشبيهًا، إنما غَلَبَتْ عليهم الشناعة لإيمانهم بظواهر الآيْ والأخبار، من غير تأويلٍ ولا إنكارٍ، والله يعلمُ أنني لا أعتقد في الإسلام طائفةَ مُحقَّةً، خاليةً من البِدَعِ، سوى مَنْ سَلَكَ هذا الطريق، والسلام".

وكان يقول: "هذا المذهب إنما ظَلَمَه أصحابه؛ لأن أصحاب أبي حنيفة والشافعي إذا برع أحدٌ منهم في العلم تولَّى القضاء وغيره من الولايات؛ فكانت الولاية سببًا لتدريسه واشتغاله بالعلم؛ فأما أصحاب أحمد فإنه قلَّ فيهم مَنْ تعلَّق بطرفٍ مِنَ العلم إلا ويُخرجه ذلك إلى التعبد والتزهُّد؛ لغلبة الخير على القوم، فينقطعون عن التشاغل بالعلم".

بهذا وَصَفَ أبو الوفاء الأصحابَ بعد نحو ثلاثة قرون على موت الإمام رحمه الله، وجلُّ ما وَصَفَهُم به إنما هو ميراث تلقَّوه من الإمام؛ فالتمسُّك بالكتاب والسنة، والدِّيانة، والسَّيْر على جادة السَّلف، والاقتداء بهم، والصَّلابةُ في الحقِّ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والترفُّع عن الدَّنايا، والزهد، والورع، وغيرها من الصفات هي مما ورَّثه الإمام لأتباعه؛ حتى كادت أن تكون سِمَة لعامَّتِهم في قرونٍ خَلَت!

قلتُ: إذا كان هذا حال أصحاب الإمام بعد ثلاثة قرون من وفاته، فلَك أن تتصوَّر حال أصحابه الذين جلسوا إليه، وتأدبوا بأدبه، والذين عرفوا له فضله، وأدركوا ورعه، حتى إنهم ربما

تركوا ما هو مباحٌ أحيانًا؛ لعلمهم بكونه لا يليق بمقام إمامهم! فقد قال الأثرم: "ربما يتركُ أصحاب أحمد بن حنبل أشياء ليس لها تَبِعَةٌ عند الله؛ مخافة أن يُعَيَّروا بأحمد بن حنبل".

هذا، وقد وقفتُ في أثناء مطالعة طبقات أصحاب الإمام أحمد رحمه الله على عددٍ منهم وُصفوا بالصلاح والديانة، وذُكرت لهم سؤالات عن الإمام أحمد رحمه الله، لم تصل إلينا، ولم يشتهر أمرها؛ ومنهم: خطاب بن بشر؛ الذي عدَّه المرداوي في المكثرين من الرواة!؛ فتَتَبَّعْتُ مسائله في بطون كتب الأصحاب، وغيرهم، والتقطتُها؛ فخرجتُ منها بجملة صالحة من مسائله؛ رأيتُ أهمية إبرازها، والكشف عنها.

وأما منهج البحث: فإني قصدتُ فيه -كما قدَّمتُ- جمع مسائل خطَّاب بن بشر (ت: ٢٦٤هـ) للإمام أحمد رحمه الله، وقد عدَّه المرداوي في المكثرين من الرواة عن الإمام أحمد.

أولا: جمعتُ منثور مسائله من بطون كتب الإمام، وكتب المسائل، والفقه، والطبقات.

ثانيا: صنَّفْتُ المسائل بحسب أبواب الفقه، وأخَّرتُ المسائل المتعلقة بالكلام على الرجال.

ثالثا: حذفتُ أسانيدها -إن وُجِدَتْ- من المتن، وأوردتُها في الحاشية، واستخلصتها في شجرة أسانيد "المسائل"؛ تخفيفًا عمّن أراد المسائل، وابتغى المتن؛ فتمّ بهذا المقصود.

رابعا: لاختلاف موضوعات هذه المسائل عَنْوَنتُ لكلِّ مسألة منها بما يكشفُ موضوعها، وربما استمددت العنوان من بعض كتب الأصحاب؛ كالقاضي أبي يعلى وغيره، ووضعتُ العنوان بين معقوفتين.

خامسا: رقَّمتُ المسائل ترقيما متسلسلا؛ تسهيلا للوصل إليها، والإحالة عليها.

سادسا: وجَّهتُ عنايتي إلى توثيق المسائل من مظانها؛ كمدونات الحنابلة، وغيرهم.

سابعا: اجتهدتُ في ضبط نصوص المسائل، والمقابلة بينها مِنْ خلال مصادرها، مُثبتًا المهم من الاختلاف والنقص والتحريف في الحاشية.

ثامنا: خرَّجتُ الأحاديث والآثار الواردة في المتن مِنْ مظانها؛ مُعتنيًا بذكر حكم الإمام أحمد رحمه الله عليها -إن وقفتُ عليه-.

تاسعا: قدَّمتُ بين يدي المسائل بتوطئة مختصرة؛ تضمَّنت: ترجمة لصاحبها، ووصفا للمسائل، وتشجيرا لأسانيد الرُّواة إليها.

هذا، وإني قد قصدتُ في هذا البحث الوقوف على ذات المسائل؛ فعليها مداره؛ دون استيفاء ذيولها، واستيعاب اختلاف الفقهاء في فروعها؛ فبعضها طويلة الذيل، متنوعة المسلك، متباينة الطرق، لا يتَّسِعُ لبسطها والإحاطة بما فيها إلا مؤلَّفٌ حافل.

ولم أقصد ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في متن البحث إلا لنكتةٍ؛ ولا استيعاب الروايات المنقولة عن الإمام في المسائل، ولا تتبُّع كلام الأصحاب حولها؛ وإنما أوردها بحسب ما يقتضيه السياق؛ فموارد هذه الموضوعات سهلة المأخذ، قريبة المنال، وتجنُّبًا لإطالة الهوامش ما أمكن؛ والله المستعان.

وأما تقسيمات البحث: فقد جاء البحث في مقدِّمة، وتوطئة، ومقصد، وخاتمة.

أما المقدِّمة؛ فنقلتُ فيها طرفًا مما حُكِيَ من صفات أصحاب الإمام أحمد رحمه الله، وأبَنْتُ عن مراد الفقهاء بمصطلح (الأصحاب)، وكشفتُ عن مراتب أصحاب أحمد على ضوئه، واختلافهم في عدِّ الرواة عنه.

وأما التوطئة؛ فجاءت في مسألتين لتُعينَ على نظم "مسائل خطاب" في سياقها؛ فالمسألة الأولى: في ترجمة صاحبها، والثانية: في موضوعات مسائله، ووصفها، وأسانيد الرواة إليها.

وأما المقصد؛ فحوى ما وقفتُ عليه من "مسائل خطاب بن بشر للإمام أحمد رحمه الله ".

وأخيرا؛ خاتمة موجزة أبرزتُ فيها بعض نتائج البحث؛ لأضعه أمام القارئ على طرف الثُّمام.

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث أحمدُ الله حمدًا كثيرًا، طيّبًا، مباركًا فيه، غير مكفيٍّ، ولا مودَّعٍ، ولا مُستغنىً عنه ربُّنا، ثم أذكر أهمَّ ما توصلتُ إليه، وأكثره مما سبق بسطه، وبعضه نتيجة القراءة في الموضوع، مما لم أجد مناسبة في ثنايا البحث لتضمينه، وأُجمل هذه النتائج في النقاط الآتية:

أولاً: اختلف مؤرخو الحنابلة في عدِّ أصحاب المسائل الفقهية المرويَّة عن الإمام أحمد رحمه الله، وتَسْمِيَتِهم؛ حتى بلغ بهم الشيخ بكر أبو زيد في "المدخل المفصَّل" واحدا وسبعين ومائة (١٧١) راوٍ؛ لكلٍّ منهم: "مسائل عن الإمام أحمد رحمه الله ".

ثانياً: ضنَّت طبقات الحنابلة وغيرها من كتب التراجم بحديثها حول حياة خطاب بن بشر، ولم تتعدّ أخباره في عامّتها عدَّة أسطر، جاءت أخباره مكرَّرة فيها؛ فذُكِر اسمه، وصلاحه، وما حكاه أبو بكر الخلال في وصف "مسائله"، ودخوله مع أبي عثمان ابن الشافعي على الإمام أحمد رحمه الله، واشتغاله بالتذكير والوعظ، وحاله فيهما. كما ذُكر في ترجمته: روايته عن عبدالصمد بن النعمان ومن بعده؛ دون تسميةٍ لهم، ولم يُذكر فيها ممن روى عنه سوى: أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي، ومحمد بن مخلد الدُّوري! كما ذُكر فيها تأريخ وفاته، دون ذكرٍ لتأريخ مولده!

ثالثاً: أول من وقفتُ عليه ممن عدَّ خطَّاب في الرُّواة المكثرين عن الإمام أحمد رحمه الله هو: المرداوي، وتَبِعَه على هذا بعض المعاصرين. وقد نقل الذهبي في ترجمة خطاب في "تاريخ الإسلام" أنَّ مسائل خطاب كانت في جزءٍ؛ والجزء: الكُرَّاس؛ وهو: يحتوي في الغالب ثمان أو عشر ورقات؛ وعليه؛ فإنَّ عدَّ خطاب في المكثرين؛ فيه نظر؛ لا سيما مع قِلَّةِ مسائله التي حكاها الأصحاب عنه.

رابعاً: كانت "مسائل خطاب" مجموعة، ونقل عنها عَدَدٌ مِنَ المحدِّثين والفقهاء، ثم فُقِدت بعد ذلك، ولم يبقَ لها أثرٌ، سوى مسائل منها منثورة في طيِّ الكتب.

وأول من وقفتُ عليه ممن ذكرها، وذكر سَمَاعًا لها؛ هو: أبو بكر الخلال (ت: ٣١١هـ)؛ وكان قد أدرك خطاب، لكنَّه لم يسمع منه إلا حديثا واحدًا، ثم سَمِع مسائله بعد ذلك بنزول من الحسن بن عبدالوهاب ابن أبي العنبر.

وآخر من وقفتُ عليه ممن ذكرها؛ هو: يوسف بن حسن بن عبدالهادي، المعروف بـ: ابن المِبْرَدِ (ت: ٩٠٩هـ)؛ فقد حوت مكتبته التي وَقفها "مسائل خطاب"؛ كما في فهرسها المكتوب ليلة الأربعاء، ثالث عشر شهر رمضان سنة ست وتسعين وثمان مائة (٨٩٦/٩/١٣هـ).

خامساً: جاءت نصوص "مسائل خطاب" التي وصلت إلينا "حِسَانٌ، صالحةٌ، مسائل جِيَاد"، متنوعة العلوم، مختلفة الفنون، وهي وإن كانت قليلة إلا أنَّها جاءت وافية في موضوعاتها؛ متضمِّنة السؤال، والجواب وافيًا عليه -في الجملة-، وربما تطرقت إلى بعض فروع المسألة، أو المسائل الموصولة بها.

سادساً: ظهر في "مسائل خطاب" أثر ما وُصِفَ به مِن الصلاح، وعنايته بالتذكير والوعظ، واشتغاله بهما؛ فتضمَّنت عددًا من المسائل في الأدب، والورع، والزُّهد، والفقر، والأخبار فيها.

كما كشفت "المسائل" عن صِلَة خطاب الوثيقة بالإمام أحمد رحمه الله ، وخاصة أصحابه؛ كأبي بكر المروذي، وصِلَتِه بأبي عثمان بن الشافعي؛ الذي دخل معه على الإمام أحمد رحمه الله، وخرج منه بمسائل عدَّة؛ فكان هو الراوية لمسائل أبي عثمان ابن الشافعي للإمام أحمد.

وختامًا؛ فقد قدَّمتُ في مقدمة البحث: أنَّ البحث في دوائر المسائل التي رواها أصحاب الإمام أحمد رحمه الله عنه؛ جمعًا لما انتشر منها في طيِّ الكتب، وتحريرًا، وتحقيقًا، وغير ذلك من مجالات البحث التي أوردتُ بعضًا منها مَجَالٌ صالحةٌ للدرس والبحث؛ والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.